

اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ فِي النَّمُودَجِ الْمَعْرِفِيِّ الْأُصُولِيِّ: مِنَ الْوُظُفَةِ اللَّسَانِيَّةِ إِلَى السَّجَالَاتِ الْكَلَامِيَّةِ

The Role of Arabic Language in the Usuli Cognitive Framework: Investigating Linguistic Functionality and Polemical Dialogues

^{1*} عبد السلام عابي 

جامعة باتنة 1- الحاج لخضر، الجزائر
مُخْبِرُ أبحاث في التُّراثِ الْفِكْرِيِّ وَالْأَدَبِيِّ بِالْجَزَائِرِ

² مُحَمَّدُ يَزِيدُ سَالِم 

جامعة باتنة 1- الحاج لخضر، الجزائر
مُخْبِرُ أبحاث في التُّراثِ الْفِكْرِيِّ وَالْأَدَبِيِّ بِالْجَزَائِرِ

تاريخ النشر: 2025/07/15

تاريخ القبول: 2025/05/08

تاريخ الاستلام: 2024/ 04/27

مُلَخَّصٌ:

نُرُومُ مِنْ هَذَا الْمَقَالِ بَسْطُ الْقَوْلِ فِي الْمَكَانَةِ الَّتِي تَتَبَوَّهَا اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ ضِمْنَ النَّمُودَجِ الْمَعْرِفِيِّ الْأُصُولِيِّ؛ وَذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا بِاعْتِبَارَيْنِ اثْنَيْنِ؛ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا: أَنَّهَا لُغَةُ الْوَحْيِ الْمُقَدَّسِ، وَهِيَ أَيْضًا لُغَةُ الْخِطَابِ الشَّارِحِ لَهُ؛ الَّذِي اشْتَغَلَ عَلَى مَبَاحِثِ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مُزَاعِيًا كَوْنِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ لُغَةً طَبِيعِيَّةً تَقُومُ عَلَى نِظَامٍ لُغَوِيٍّ يَتَكَوَّنُ - كَبَاقِي اللُّغَاتِ الطَّبِيعِيَّةِ - مِنْ مَجْمُوعَةٍ مُسْتَوِيَّاتٍ لِسَانِيَّةٍ تُوظَّفُ لِفَهْمِ دَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ وَالتَّرَاكِيِبِ الَّتِي تُكُونُ الْخِطَابَ الشَّرْعِيَّ، أَمَّا الْإِعْتِبَارُ الثَّانِي: فَهُوَ أَنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ كَانَتْ الْأَدَاةَ الْمُتَلَى الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا عُلَمَاءُ الْفِرَقِ كُلِّ حَسَبِ تَوَجُّهَاتِهِ الْعَقْدِيَّةِ لِنُصْرَةِ مَذْهَبِهِ؛ ضِمْنَ مَا عُرِفَ بِالْجَدَلِ الْعَقَائِدِيِّ الَّذِي وَظَّفَ أَدَوَاتٍ لُغَوِيَّةً وَأُخْرَى غَيْرَ لُغَوِيَّةٍ، وَقَدْ كَانَتْ السَّجَالَاتُ الْكَلَامِيَّةُ بَيْنَ الْفِرَقِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِيدَانًا لِنَقَرِيرِ أُصُولِ الْمَذَاهِبِ الْعَقْدِيَّةِ وَالْفِكْرِيَّةِ. وَقَدْ اعْتَمَدْنَا فِي الْمَقَالِ الْمُنْهَجَ الْوَصْفِيَّ؛ بِأَنْ تَتَبَعَ الْمُسَاحَةَ الَّتِي شَغَلَتْهَا اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ ضِمْنَ الْإِشْتَغَالِ الْأُصُولِيِّ، وَتَتَأَوَّلَهَا بِالْحَلِيلِ وَالتَّفْسِيرِ؛ لِيُبَيِّنَ كَيْفِيَّةَ تَوْظِيفِهَا فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ جِهَةٍ، وَكَيْفِيَّةَ نَظَرِ الْفِرَقِ الْكَلَامِيَّةِ لَهَا مِنْ حَيْثُ هِيَ مَادَّةُ الْخِطَابِ الشَّرْعِيِّ وَأَدَاةُ فَهْمِهِ فِي آنٍ.

الكَلِمَاتُ الْمِفْتَاحِيَّةُ: اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ؛ الْفِكْرُ الْأُصُولِيُّ؛ السَّجَالُ الْكَلَامِيُّ؛ الْإِسْتِنْبَاطُ الْكَلَامِيُّ؛ الْجَدَلُ الْعَقَائِدِيُّ.

Abstract:

This article aims to explore the status of the Arabic language within the Usuli epistemological framework, addressing it from two perspectives. The first perspective is its role as the language of the sacred revelation and the language of the explanatory discourse that engages with it, particularly in the field of deriving legal rulings (ahkam shar'iyya). It treats the Arabic language as a natural language, governed by a linguistic system similar to other natural languages, consisting of various linguistic levels employed to understand the meanings of words and syntactic structures that form Sharia discourse. The second perspective emphasizes the Arabic language as the primary tool used by scholars of various Islamic theological sects, each according to its doctrinal stance, to support their positions in what is known as doctrinal polemics. These polemical debates involved both linguistic and non-linguistic tools, and the theological disputes between Islamic sects served as an arena for establishing and affirming the fundamental principles of their doctrinal and intellectual schools. The article employs a descriptive methodology, tracing the role occupied by the Arabic language in Usuli thought and analyzing how it was utilized in the derivation of legal rulings on one hand, and how the theological schools viewed it as both the material and interpretive tool of religious discourse on the other hand.

Keywords: Arabic language; doctrinal debates; theological inference; theological polemics; Usuli thought

الموحد: mohamedyazid.salem@univ-batna.dz² . Abdesalam.abi@univ-batna.dz¹ البريد الإلكتروني:

DOI: <https://doi.org/10.70091/vol06no02.36>

مُقَدِّمَةٌ:

تَضَطَّلَعُ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ فِي النَّمُودَجِ الْمَعْرِفِيِّ الْعَامِ الَّذِي اشْتَغَلَ فِيهِ الْأُصُولِيُّونَ بِأَهَمِّيَّةٍ بِالْغَيْهِ؛ فَهِيَ مِنْ أَوَّلِ كِتَابِ "الرَّسَالَةِ" لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ (ت204هـ) وَاقِعَةٌ فِي قَلْبِ الْإشْتِغَالِ الْأُصُولِيِّ عَلَى الْخِطَابِ الشَّرْعِيِّ. وَقَدْ كَانَتْ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ الْأَدَاةَ الْمُثْلَى الَّتِي تَحِلُّ مَكَانَ أَدَوَاتِ فَهْمِ الْخِطَابِ الشَّرْعِيِّ لِمَا لَهَا مِنْ مَسَاحَةٍ حُضُورٍ كَبِيرٍ فِي تَحْلِيلِ الْبِنْيَاتِ اللُّغَوِيَّةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْخِطَابُ الشَّرْعِيُّ؛ إِذْ يُتَوَسَّلُ بِهَا لِلْوُصُولِ إِلَى دَلَالَاتِ هَذَا الْخِطَابِ؛ وَذَلِكَ بِالِاسْتِنَادِ إِلَى حَقَائِقِ الْأَلْفَاظِ وَفُقَ دَلَالَاتِهَا الْمُعْجَمِيَّةِ، وَكَيْفِيَّةِ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ لَهَا، وَإِلَى الْمَعْهُودِ فِي كَلَامِهِمْ وَأَسَالِيهِمْ.

وَقَدْ انْصَرَفَتْ أَنْظَارُ الْفِرَقِ الْأُصُولِيَّةِ الَّتِي تَتَطَلَّقُ مِنْ بَيِّنَاتٍ فِكْرِيَّةٍ مُخْتَلَفَةٍ ذَاتِ طَابَعٍ عَقْدِيٍّ، نَحْوُ إِدْخَالِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي سَجَالَاتٍ فِكْرِيَّةٍ هَدَفُهَا الْإِنْتِصَارُ لِلْآرَاءِ الْفِكْرِيَّةِ بِتَوْظِيفِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ يَتِمُّ فِيهَا تَقْدِيمُ فُرُوضٍ يُسْتَنْدُ فِي إِثْبَاتِهَا عَلَى قَوَاعِدٍ مَنْطِقِيَّةٍ عَقْلِيَّةٍ، وَشَوَاهِدٍ لُغَوِيَّةٍ فِي صُورَةِ الْأَبْيَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، أَوْ النُّصُوصِ النَّثَرِيَّةِ الَّتِي تَكُونُ مُسْتَنْدًا لِبِنَاءِ الْقَاعِدَةِ الْأُصُولِيَّةِ الَّتِي تُمَهِّدُ لِعَمَلِيَّةِ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْقَاعِدَةِ لِاسْتِنْبَاطِ دَلَالَاتِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ جِهَةٍ، وَلِتَأْيِيدِ التَّوَجُّهِ الْعَامِّ الَّذِي يُؤَطِّرُ مُخْتَلَفَ النَّمَاذِجِ الْمَعْرِفِيَّةِ الْأُصُولِيَّةِ مِنْ جِهَةٍ ثَانِيَةٍ.

وَفِي هَذَا السِّبَاقِ يَأْتِي بَحْثُنَا لِيُوسِّعَ الْقَوْلَ فِي كَيْفِيَّةِ تَوْظِيفِ الْفِرَقِ الْكَلَامِيَّةِ لِلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي فَهْمِ الْخِطَابِ الشَّرْعِيِّ؛ بِاعْتِبَارِهَا أَدَاةً مِنْ أَدَوَاتِ الْخِطَابِ الشَّرْعِيِّ، وَلِيُبَيِّنَ كَيْفَ شَغَلَتْ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ مَسَاحَةَ حُضُورٍ كَبِيرٍ فِي بِنَاءِ النَّمَاذِجِ الْمَعْرِفِيَّةِ الْكَلَامِيَّةِ مِنْ جِهَةٍ، وَفِي السَّجَالَاتِ الْكَلَامِيَّةِ الَّتِي رَافَقَتْ مَرَاجِلَ التَّأْسِيسِ لِعِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، كَمَا يَزُومُ الْبَحْثُ الْإِجَابَةُ عَنْ أَسْئَلَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْ قَبِيلِ:

- ✓ مَا النَّمُودَجُ الْمَعْرِفِيُّ؟ وَمَا خَصَائِصُهُ؟
- ✓ مَا النَّمُودَجُ الْمَعْرِفِيُّ الْأُصُولِيُّ؟ وَمَا أَنْوَاعُهُ؟
- ✓ مَا الْمَبَاحِثُ اللَّغَوِيَّةُ الَّتِي غَنَى الْأُصُولِيُّونَ بِإِزَادَتِهَا فِي مُؤَلَّفَاتِهِمْ؟
- ✓ كَيْفَ وَظَّفَ الْأُصُولِيُّونَ هَذِهِ الْمَبَاحِثَ فِي تَحْلِيلِ الْخِطَابِ الشَّرْعِيِّ؟
- ✓ كَيْفَ وَظَفَتِ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ فِي الْجَدَلِ الْعَقَائِدِيِّ بَيْنَ الْفِرَقِ الْكَلَامِيَّةِ؟
- ✓ كَيْفَ انْعَكَسَ تَوْظِيفُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى السَّجَالِ الْكَلَامِيِّ بَيْنَ الْفِرَقِ الْكَلَامِيَّةِ؟

1- النَّمُودَجُ وَالنَّمُودَجُ الْمَعْرِفِيُّ الْأُصُولِيُّ:

يُعَرَّفُ النَّمُودَجُ بِأَنَّهُ: "نِظَامٌ مُجَسِّمٌ أَوْ مُتَصَوِّرٌ فِكْرِيًّا يَعْكِسُ الْمَوْضُوعَ الْمَدْرُوسَ - الْمَادِيَّ وَالْفِكْرِيَّ - عَكْسًا مُنَاسِبًا، أَوْ يُعِيدُ تَوَلِيدَ بَعْضِ الصِّفَاتِ وَالْعَلَاقَاتِ النَّوْعِيَّةِ لِلْمَوْضُوعِ الْمَدْرُوسِ بِطَرِيقَةٍ تَمَثُّلِيَّةٍ؛ بِحَيْثُ تُؤَدِّي دِرَاسَةُ النَّمُودَجِ إِلَى اكْتِسَابِ مَعَارِفٍ جَدِيدَةٍ عَنِ الْأَصْلِ" (مطلب، 1985، ص154).

نَطْرَحُ هُنَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّمُودَجِ الْمَادِيِّ وَنَقْتَصِرُ عَلَى النَّمُودَجِ الْفِكْرِيِّ بِاعْتِبَارِ أَنَّ النَّمُودَجَ الْمَعْرِفِيُّ الْأُصُولِيُّ؛ هُوَ نَمُودَجٌ فِكْرِيٌّ بِامْتِيزَانِ نَشَأَ فِي بِنْيَةِ فِكْرِيَّةٍ اشْتَغَلَتْ عَلَى قَضِيَّةٍ مَحَوْرِيَّةٍ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ؛ وَهِيَ قَضِيَّةُ إِعْجَازِ الْخِطَابِ الْقُرْآنِيِّ، وَهَذِهِ الْقَضِيَّةُ تَفَرَّعَتْ عَنْهَا قَضَايَا كَثِيرَةٌ يَأْتِي عَلَى رَأْسِهَا وَضْعُ قَوَاعِدِ تَحْلِيلِ ضَابِطَةِ لِعَمَلِيَّةِ الْفَهْمِ، وَمُوجَّهَةٌ لِلْجَانِبِ النَّطْبِيقِيِّ الْإِجْرَائِيِّ أَتْنَاءَ تَحْلِيلِ الْخِطَابِ الْقُرْآنِيِّ، وَذَلِكَ بِتَوْفِيرِ مَجْمُوعَةٍ كَبِيرَةٍ مِنَ الْأَدَوَاتِ الْإِجْرَائِيَّةِ تَحْتُلُ الْأَدَوَاتُ اللَّغَوِيَّةُ الْمِسَاحَةَ الْأَكْبَرَ مِنْهَا. وَالنَّمَاذِجُ الْفِكْرِيَّةُ؛ عِبَارَةٌ عَنْ " بُنَى صُورِيَّةٍ اسْتِدْلَالِيَّةٍ لِمَجْمُوعَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ أَوْ الْعَلَاقَاتِ الْمَسْحُوبَةِ مِنْ

أنساق مألوفة لدينا إلى أنساق أخرى يكتنفها الغموض. والنماذج الفكرية بهذا المعنى هي نتاج العكس الإبداعي للفعّال للواقع الموضوعي بواسطة الإنسان، وتحمل بصورة واضحة آثار نشاط الذات العارفة" (عثمان، 2001م، ص 22).

بناءً عليه؛ يمكن الإطمئنان إلى أن النماذج الفكرية؛ نماذج عامة تميز الإنسان عن بقية الكائنات ولا تختص بمجال علمي دون آخر ولا تقتصر عليها؛ بل تتعداها إلى الحياة الإنسانية في بعدها العام. يوضح (عبد الوهاب المسيري) ذلك في معرض تعريفه للنموذج (الفكري) بقوله: "النموذج بنية تصوّرية يجزّدها عقل الإنسان من كم كبير من العلاقات والتفاصيل والحقائق والوقائع، فيستبعد بعضها، باعتبارها غير دالة - من وجهة نظره - ويستبقى البعض الآخر، ثم يربط بينها ويُسِفها تنسيقاً خاصاً؛ بحيث تصبح - حسب تصوّره - مترابطة، ومماثلة في ترابطها للعلاقات الموجودة بين عناصر الواقع.

كلّ هذا يعني أن الإنسان ليس خاملاً يتلقّى عقله الواقع بشكل سلبي، ويسجّله بشكل مباشر؛ وإنما هو مبدعٌ وخالقٌ يُعيد صياغة الواقع من خلال النماذج حتى في أثناء أبسط عمليات الإدراك، ومن هنا فإن الإدراك هو ذاته عملية تفسير". (المسيري، 2002م، ص 217).

النماذج الفكرية - إذن - عبارة عن نشاط ذهني مستمر ينشج عن سعي الإنسان منذ الأزل إلى تمثيل ذاته وعالمه الذي يحيا فيه تمثيلاً ذهنياً، وذلك ببناء المفاهيم والتصورات عنهما، ليكون هذا البناء شبكة تصوّرية ذهنية تتولد عن التفاعل المستمر بين الإنسان وبني جنسه من جهة والإنسان والطبيعة من جهة أخرى. ويؤدي هذا التفاعل المستمر إلى تعدد التجارب الإنسانية التي تعدّ الزايف الأول للشبكة التصورية المتجددة باستمرار، مادامت التجربة الإنسانية متجددة ومستمرة؛ ولذلك فإن بناء التصورات هو عملية ديناميّة متجددة تتوسّع فيها تصورات ما وتختفي أخرى. ويؤدي ميل الإنسان إلى الفرز والتصنيف إلى إنشاء النماذج الفكرية/ الذهنية التي تتمزج العالم في بديهي المادي والفكري، ومع أن النمذجة نشاط ذهني إنساني عام إلا أن العلماء قد حاولوا ضبطها وتحديد خصائصها وبيان أنواعها؛ فمن النموذج الفكري العام الذي لا يختص بإنسان دون آخر إلى النموذج العلمي الخاص الذي يتمييز بجملة من المعطيات والعقائد العلمية والأفكار والرؤى التي تحمل جماعة علمية ما على تبني تلك المعتقدات والعمل ضمن حدودها وأطرها الضابطة.

في هذا السياق نذكر تعريف (توماس كون) للنموذج العلمي/ الباراداييم، ونحاول تنزيل النموذج المعرفي الأصولي عليه، يُعرف (توماس كون) النموذج العلمي بأنه: "مجموعة متألّفة منسجمة من المعتقدات والقيم والنظريات والقوانين والأدوات، يشترك فيها أعضاء مجتمع علمي معين، وتمثل تقليداً بحثياً كبيراً أو طريقة في التفكير والممارسة ومرشداً ودليلاً يقدّم الباحثين في حقل معرفي معين" (توماس، 1992، ص 244)، كما عرّفه بأنه: "جملة منظومة المعتقدات، والقيم، والتفانيات، وما شابه، التي يشترك فيها أعضاء متّحد مُفترض" (توماس، 2007م، ص 290).

إن النموذج العلمي بهذا المعنى أخص من النموذج العام من حيث احتوائه على جملة من العقائد العلمية توجّه وتحدّد توجه العلماء نحو استكشاف مزيد من المعارف، وكذا حلّ المستشكل من الظواهر العلمية وذلك بتوظيف مجموعة القوانين، والتقنيات والأدوات المرتبطة بنظرية علمية والمسترشدة بها، والتي يمارس الباحثون عملهم ويديرون نشاطاتهم، وحالما تتأسس تتخذ اسم العلم العادي" (توماس، 2007م، ص 340).

النَّمُودَجُ الْعِلْمِيُّ الْأُصُولِيُّ:

يُعَدُّ هَذَا النَّمُودَجُ أَحَدَ أَهَمِّ النَّمَاذِجِ الْمَعْرِفِيَّةِ الَّتِي عَرَفَهَا الْعَالَمُ الْإِسْلَامِيُّ؛ وَذَلِكَ بِالنَّظَرِ لِقُوَّةِ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ الْخَصَائِصِ الْمُمَيِّزَةِ الَّتِي بَدَأَتْ مَعَ الْمَنَوَالِ الْأَوَّلِ الَّذِي أَطْلَقَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمَشْهُورِ "الرَّسَالَةِ"، وَاسْتَمَرَّتْ تَتَطَوَّرُ وَتَتَسَّعُ مَعَ بَقِيَّةِ الْمَنَاوِلِ الَّتِي وَقَرَّتْهَا الْمُدَارِسُ الْأُصُولِيَّةُ الْمُخْتَلِفَةُ.

وَقَدْ كَانَ النَّمُودَجُ الْأُصُولِيُّ مَثَالًا حَيًّا عَنِ الْعَبْقَرِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْفَدَّةِ، وَالنَّاظِرُ فِيهِ يَجِدُهُ عِلْمًا بَدِيعًا تَتَجَلَّى فِيهِ رُوحُ الْإِبْدَاعِ وَالْإِبْتِكَارِ، وَهُوَ مِنْ أَكْثَرِ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي تُظْهِرُ تَفَوُّقَ الْعَقْلِ الْإِسْلَامِيِّ، وَنُبُوغَ الثَّقَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَذَكَاءِ الْحَضَارَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ (الميلاد، 2013م، ص11)؛ كَمَا وَضَعَ عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ لِعَايَةِ مُسَاعَدَةِ الْفَقِيهِ وَالْمُجْتَهِدِ بِشَكْلِ عَامٍ عَلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ نُصُوصِ الْخِطَابِ الشَّرْعِيِّ؛ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، وَكَانَ هَذَا الْوَضْعُ مُوَطَّرًا بِمَجْمُوعَةٍ مِنَ الْخَصَائِصِ الْمُنْهَجِيَّةِ وَالسَّمَاتِ الْمَعْرِفِيَّةِ؛ تَتَوَزَّعُ عَلَى الْعَقْلِ فِي بُعْدِهِ التَّحْلِيلِيِّ، وَالتَّجْرِبَةِ؛ بِاعْتِبَارِهَا إِشْتَغَالًا ذَهْنِيًّا يَسْتَتِدُّ لِلْوَاقِعِ، وَكَذَا الَّتِي تُوطَّرُ الْأُجْتِهَادُ الْأُصُولِيُّ بِمُنْهَجِيَّةٍ دَقِيقَةٍ وَوَاضِحَةٍ، ثُمَّ الْإِعْتِمَادُ عَلَى الْمُنْطِقِ بِوَصْفِهِ أَدَاةً ضَابِطَةً لِلتَّفَكِيرِ (حَنْفِي، 2004م، ص18).

ثُمَّ إِنَّ عِلْمَ أُصُولِ الْفِقْهِ؛ عِلْمٌ قَائِمٌ عَلَى مَنَهِجٍ عِلْمِيِّ رَصِينٍ بِالْمَعْنَى الْحَدِيثِ لِلْمَنَهِجِ؛ وَهُوَ عِلْمٌ يَتَعَامَلُ مَعَ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ وَفَقَّ أَرْكَانٍ ثَلَاثَةً ذَكَرَهَا الرَّازِيُّ (ت313هـ) فِي تَعْرِيفِهِ لِعِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ تَتَلَخَّصُ فِي مَصَادِرِ الْبَحْثِ وَطُرُقِهِ ثُمَّ الشُّرُوطِ الْمُنَوَّطَةِ بِالْبَاحِثِ، وَهِيَ أَرْكَانٌ عَامَّةٌ لَا تَخْتَصُّ بِعِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ فَقَطْ؛ بَلْ بِكُلِّ الْعُلُومِ (جُمُعَة، 1996م، ص8).

وَقَدْ أَقَرَّرَ الْإِشْتَغَالُ الْأُصُولِيُّ الْعِلْمِيُّ نَظَرِيَّاتٍ إِنْبَنَتْ عَلَى أُسْنَلَةٍ مَرْكَزِيَّةٍ فِي الدَّرْسِ الْأُصُولِيِّ هِيَ:

- مَا مَصَادِرُ الْحُجَجِ الَّتِي يُسْتَمَدُّ مِنْهَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ؟
- مَا طَرِيقَةُ الْإِسْتِدْلَالِ بِتِلْكَ الْحُجَجِ؟
- كَيْفَ نَفْهُمُ الْحُجَّةِ الْمُوَظَّفَةِ فِي عَمَلِيَّةِ الْإِسْتِدْلَالِ؟ (جُمُعَة، 1996م، ص28-31).

وَالَّذِي يَغْنِينَا هُنَا؛ هُوَ أَنَّ نُؤَكِّدَ عَلَى أَنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ تَأْخُذُ النَّصِيبَ الْأَكْبَرَ ضِمْنَ نَظَرِيَّةِ الْحُجَّةِ، وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِهَا قَائِمَةً عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ - فِي الْغَالِبِ -، وَكَذَا فِي نَظَرِيَّةِ الْإِسْتِدْلَالِ بَعْدَهَا مُسْتَرْفَدَةً مِنْ مَبَاحِثِ النَّحْوِ وَالذَّلَالَةِ وَأَسَالِيبِ الْعَرَبِ فِي لُغَتِهَا وَالْمَعْهُودِ مِنْ كَلَامِهَا.

مَرْكَزِيَّةُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي النَّمُودَجِ الْمَعْرِفِيِّ الْأُصُولِيِّ:

تَشْغُلُ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ؛ بِمُخْتَلَفِ عُلُومِهَا؛ الْحِزْرَ الْأَكْبَرَ ضِمْنَ الْمُنَظُومَةِ الْمَعْرِفِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلَا يَقْتَصِرُ تَوْظِيفُهَا عَلَى تَحْلِيلِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَالتَّنْزِيلِ، بَلْ تَعْدَى ذَلِكَ إِلَى حُضُورٍ قَوِيٍّ سَوَاءً عَلَى مُسْتَوَى التَّحْلِيلِ الْإِجْرَائِيِّ الَّذِي يُعْنَى بِتَحْلِيلِ النُّصُوصِ الْمُخْتَلَفَةِ أَوْ عَلَى الْمُسْتَوَى النَّظَرِيِّ؛ بِجَعْلِهَا شَرْطًا لَازِمًا مِنْ شُرُوطِ الْإِجْتِهَادِ فِي الْفِقْهِ وَالتَّفْسِيرِ وَشَرْحِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ. يَقُولُ الزَّمَخْشَرِيُّ (ت538هـ) فِي هَذَا السِّيَاقِ: "وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يَجِدُونَ عِلْمًا مِنَ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَفْهَهَا وَكَلَامُهَا وَعِلْمِي تَفْسِيرُهَا وَأَخْبَارُهَا إِلَّا وَافْتِقَارُهُ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ بَيْنَ لَا يُدْفَعُ وَمَكْشُوفٌ لَا يُقْتَنَعُ، وَيَرُونَ الْكَلَامَ فِي مُعْظَمِ أَبْوَابِ أُصُولِ الْفِقْهِ وَمَسَائِلِهَا مَبْنِيًّا عَلَى عِلْمِ الْإِعْرَابِ، وَالتَّفَاسِيرِ مَشْحُونَةً بِالرَّوَايَاتِ عَنْ سَبِيْبِهِ وَالْأَخْفَسِ وَالْكَسَائِيِّ وَالْفَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ النُّحَوِيِّينَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ" (الزَّمَخْشَرِيُّ، 1993م، ص18).

هَذَا وَتَسْتَمِدُّ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ مَرْكَزِيَّتَهَا؛ ضِمْنَ النَّمُودَجِ الْمَعْرِفِيِّ الْأُصُولِيِّ؛ مِنْ مَوْضُوعِ اشْتِغَالِ عِلْمِ الْأُصُولِ ذَاتِهِ؛ فَهُوَ عِلْمٌ يَبْحَثُ فِي الْقَوَاعِدِ الَّتِي تُنِيحُ لِلنَّاظِرِ فِي الْخِطَابِ الشَّرْعِيِّ اسْتِنْبَاطَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْهُ، وَلَمَّا كَانَ الْخِطَابُ الشَّرْعِيُّ

نَازِلًا بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ فَقَدْ افْتَضَى ذَلِكَ أَنْ تَتَّخَذَ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ مِرْقَاةً وَمِنْزَاجًا لِفَهْمِ الْخُطَابِ الشَّرْعِيِّ. وَقَدْ بَيَّنَّ ابْنُ خَلْدُون (ت808هـ) مَنْزِلَةَ اللُّغَةِ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ تَمْيِيزًا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ. قَالَ: "ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَيَّنُ النَّظَرُ فِي دَلَالَةِ الْأَلْفَاظِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اسْتِفَادَةَ الْمَعَانِي عَلَى الْإِطْلَاقِ مِنْ تَرَكَيبِ الْكَلَامِ عَلَى الْإِطْلَاقِ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ الدَّلَالَاتِ الْوَضْعِيَّةِ مُفْرَدَةً وَمُرَكَّبَةً، وَالْقَوَانِينِ اللَّسَانِيَّةِ فِي ذَلِكَ هِيَ عُلُومُ النَّحْوِ وَالتَّصْرِيفِ وَالْبَيَانِ. وَحِينَمَا كَانَ الْكَلَامُ مَلَكَةً لِأَهْلِهِ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ عُلُومًا وَلَا قَوَانِينًا، وَلَمْ يَكُنْ الْفَقْهُ حِينَئِذٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا جِبِلَّةٌ وَمَلَكَةٌ. فَلَمَّا فَسَدَتِ الْمَلَكَةُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ قَيَّدَهَا الْجَهَابَةُ الْمُتَجَرِّدُونَ لِذَلِكَ بِنَقْلِ صَحِيحٍ وَمَقَابِيِسٍ مُسْتَنْبَطَةٍ صَحِيحَةٍ وَصَارَتْ عُلُومًا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْفَقِيهُ فِي مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُدُودِهِ. ثُمَّ إِنَّ هُنَاكَ اسْتِفَادَاتٍ أُخْرَى خَاصَّةً مِنْ تَرَكَيبِ الْكَلَامِ وَهِيَ اسْتِفَادَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بَيْنَ الْمَعَانِي مِنْ أَدِلَّتِهَا الْخَاصَّةُ مِنْ تَرَكَيبِ الْكَلَامِ وَهُوَ الْفَقْهُ. وَلَا يَكْفِي فِيهِ مَعْرِفَةُ الدَّلَالَاتِ الْوَضْعِيَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ أُمُورٍ أُخْرَى تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا تِلْكَ الدَّلَالَاتِ الْخَاصَّةُ وَبِهَا تُسْتَفَادُ الْأَحْكَامُ بِحَسَبِ مَا أَصَلَ أَهْلُ الشَّرْعِ وَجَهَابَةُ الْعِلْمِ مِنْ ذَلِكَ وَجَعَلُوهُ قَوَانِينٍ لِهَذِهِ الْاسْتِفَادَةِ. مِثْلُ أَنَّ اللُّغَةَ لَا تَنْبُتُ قِيَاسًا وَالْمُسْتَرْكُ لَا يُرَادُ بِهِ مَعْنَاهُ مَعًا وَالْوَاوُ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ وَالْعَامُّ إِذَا أُخْرِجَتْ أَفْرَادَ الْخَاصِّ مِنْهُ هَلْ يَبْقَى حُجَّةٌ فِيمَا عَدَاهَا؟ وَالْأَمْرُ لِلْجُوبِ أَوْ النَّدْبِ وَلِلْفُورِ أَوْ التَّرَاخِي وَالنَّهْيُ يَفْتَضِي الْفَسَادَ أَوْ الصَّحَّةَ وَالْمُطْلَقُ هَلْ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ؟ وَالنَّصُّ عَلَى الْعِلَّةِ كَافٍ فِي التَّعَدُّدِ أَمْ لَا؟ وَأَمثال ذلك. فَكَانَتْ كُلُّهَا مِنْ قَوَاعِدِ هَذَا الْفَنِّ، وَلِكُونِهَا مِنْ مَبَاحِثِ الدَّلَالَةِ كَانَتْ لُغَوِيَّةً" (ابْنُ خَلْدُون، 1981م، ج1، ص74-75).

وقد نصَّ غير واحدٍ من علماء الإسلام على اشتراط اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي مَنْ تَصَدَّى لِعَمَلِيَّةِ تَفْسِيرِ الْخُطَابِ الشَّرْعِيِّ وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْهُ، يَقُولُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ (ت204هـ): "وَأَمَّا بَدَأْتُ بِمَا وَصَفْتُ مِنْ أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلسَانِ الْعَرَبِ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مِنْ إِيضَاحِ جُمَلِ الْكِتَابِ أَحَدٌ جَهْلُ سَعَةِ لِسَانِ الْعَرَبِ، وَكَثْرَةُ وُجُوهِهِ، وَجَمَاعُ مَعَانِيهَا وَتَفَرُّقُهَا، وَمَنْ عِلْمُهُ انْتَفَتْ عَنْهُ الشُّبُهَةُ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَى مَنْ جَهَلَ لِسَانَهَا" (الشَّافِعِيُّ، 1940م، ص45)، وَيَقُولُ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ (ت790هـ): "وَأَمَّا الثَّانِي مِنَ الْمَطَالِبِ؛ وَهُوَ فَرَضُ عِلْمٍ تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الْاجْتِهَادِ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ كَانَ ثَمَّ عِلْمٌ لَا يَحْصُلُ الْاجْتِهَادُ فِي الشَّرِيعَةِ إِلَّا بِالْاجْتِهَادِ فِيهِ؛ فَهُوَ لَا بُدَّ مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ [...] وَالْأَقْرَبُ فِي الْعُلُومِ إِلَى أَنْ يَكُونَ هَكَذَا؛ عِلْمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ وَلَا أَغْنِي بِذَلِكَ النَّحْوُ وَحْدَهُ وَلَا التَّصْرِيفَ وَحْدَهُ وَلَا اللُّغَةَ وَلَا عِلْمَ الْمَعَانِي وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِاللِّسَانِ، بَلْ الْمُرَادُ جُمْلَةُ عِلْمِ اللَّسَانِ، أَلْفَاظُ وَمَعَانِي كَيْفَ تَصَوَّرَتْ" (الشَّاطِبِيُّ، الْمَوَاقِفَاتُ، 1997م، مج5، ص52). ثُمَّ يُوَضِّحُ الشَّاطِبِيُّ تَعَلُّقَ عِلْمِ الْأَصُولِ - بِاعْتِبَارِهِ عِلْمًا فِي الْفَهْمِ - بِالْعَرَبِيَّةِ فَيَقُولُ: "وَبَيَانُ مَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْمَقَاصِدِ مِنَ الشَّرِيعَةِ عَرَبِيَّةً، فَلَا يَفْهَمُهَا حَقَّ الْفَهْمِ إِلَّا مَنْ فُهِمَ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ حَقَّ الْفَهْمِ؛ لِأَنَّهُمَا سَيَّانٌ فِي النَّمَطِ مَا عَدَا وَجُوهَ الْإِعْجَازِ، فَإِذَا فَرَضْنَا مُبْتَدِئًا فِي فَهْمِ الْعَرَبِيَّةِ؛ فَهُوَ مُبْتَدِئٌ فِي فَهْمِ الشَّرِيعَةِ، أَوْ مُتَوَسِّطٌ؛ فَهُوَ مُتَوَسِّطٌ فِي فَهْمِ الشَّرِيعَةِ، وَالْمُتَوَسِّطُ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ النَّهَائِيَّةِ، فَإِنْ انْتَهَى إِلَى دَرَجَةِ الْغَايَةِ فِي الْعَرَبِيَّةِ كَانَ كَذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ" (الشَّاطِبِيُّ، الْمَوَاقِفَاتُ، 1997م، مج5، ص53). وَقَدْ جَاءَتْ مَبَاحِثُ عِلْمِ الْأَصُولِ - فِي الْغَالِبِ - مُرْتَبِطَةً بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ حَيْثُ طَرِيقَةُ دَلَالَتِهَا عَلَى مَقَاصِدِ الْمُتَكَلِّمِينَ بِهَا، وَكَذَا مَعْهُودُهُمْ فِي اسْتِعْمَالِ لُغَتِهِمْ وَهُمْ يُعْبَرُونَ بِهَا عَنْ حَاجَاتِهِمْ الْمُخْتَلَفَةِ؛ لِذَلِكَ تَنَوَّعَتْ مَبَاحِثُ الْأَصُولِ تَبَعًا لِنَتَوُّعِ الْخُطَابِ وَدَلَالَتِهَا؛ فَمَنْ الْعَامُّ إِلَى الْخَاصِّ وَمِنْ الْمُطْلَقِ إِلَى الْمُقَيَّدِ وَمِنْ الْوَاضِحِ إِلَى الْخَفِيِّ وَمِنْ الْحَرْفِيِّ إِلَى الْمُسْتَلْزَمِ، يَقُولُ الشَّافِعِيُّ فِي هَذَا السِّيَاقِ: "فَإِنَّمَا خَاطَبَ اللَّهُ بِكِتَابِهِ الْعَرَبَ بِلسَانِهَا، عَلَى مَا تُعْرَفُ مِنْ مَعَانِيهَا، وَكَانَ مِمَّا تُعْرَفُ مِنْ مَعَانِيهَا اتِّسَاعُ لِسَانِهَا، وَإِنَّ فِطْرَتَهُ أَنْ يُخَاطَبَ بِالشَّيْءِ مِنْهُ عَامًّا ظَاهِرًا يُرَادُ بِهِ الْعَامُّ الظَّاهِرُ وَيَسْتَعْنِي بِأَوَّلِ هَذَا مِنْهُ عَنْ آخِرِهِ، وَعَامًّا ظَاهِرًا يُرَادُ بِهِ الْعَامُّ وَيَدْخُلُهُ الْخَاصُّ..." (الشَّافِعِيُّ، 1940م، ص ص 62 - 64). وَيَزِيدُ الشَّاطِبِيُّ كَلَامَ الشَّافِعِيِّ تَوْضِيحًا وَبَيَانًا؛ فَيَقْرُرُ أَنَّ الْقُرْآنَ إِنَّمَا نَزَلَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ

وَبِمَعْمُودِ أَفْظَاهُمْ وَأَسَالِيهِمْ وَأَنَّ الْعَرَبِيَّ يُنَوِّعُ الْكَلَامَ فَيُورِدُهُ عَامًّا؛ وَهُوَ يُرِيدُهُ خَاصًّا أَوْ يورِدُهُ خَاصًّا؛ وَهُوَ يُرِيدُ الْعَامَّ الْخَاصَّ وَالْمُجْمَلَ وَمَا شَابَهُ. (الشَّاطِبِيُّ، المَوَاقِفَاتُ، 1997م، مج 5، ص 103).

اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ وَالْوُظَيْفَةُ اللَّسَانِيَّةُ فِي النَّمُودَجِ الْمَعْرِفِيِّ الْأَصُولِيِّ:

يَنْطَلِقُ الْإِشْتَغَالُ اللَّسَانِي لِلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْمَنْظُومَةِ الْأَصُولِيَّةِ مِنْ فِكْرَةٍ مَرْكَزِيَّةٍ مُفَادُهَا أَنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ لُغَةٌ تَوَاصُلُ مَشْحُونَةٌ بِمُحْمُولَاتٍ دَلَالِيَّةٍ وَتَدَاوُلِيَّةٍ كَبِيرَةٍ تَتَجَلَّى فِي مُخْتَلَفِ حَالَاتِ التَّوَاصُلِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ مُتَكَلِّمِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَقَدْ تَنَبَّهَ الْأَصُولِيُّونَ لِهَذَا الْأَمْرِ فَكَانَ اهْتِمَامُهُمْ بِالْمَعْنَى وَمَا تَعَلَّقَ بِهِ مِنْ مَبَاحِثٍ هُوَ الْمَلْمُوحُ الْأَبْزَرُ فِي الدَّرْسِ اللَّغَوِيِّ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ ، وَقَدْ أَدْرَكَ الْأَصُولِيُّونَ أَنَّ تَحْقِيقَ الْبَحْثِ فِي مَسَائِلِ الْمَعْنَى أَمْرٌ لَا يَتَأْتَى إِلَّا بِرِصْدٍ لِكُلِّ اعْتِبَارَاتِ الْمَعْنَى سِوَا مَا تَعَلَّقَ بِالنَّصِّ الشَّرْعِيِّ، أَوْ مَا تَعَلَّقَ بِالدَّرْسِ اللَّغَوِيِّ، أَوْ مَا تَعَلَّقَ بِمَقْصُودِ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطَبِ، وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُمْ يَلْتَقُونَ مَعَ الْمَنْظُورِ اللَّسَانِيِّ الْحَدِيثِ الَّذِي تَقَطَّنَ إِلَى أَنَّ التَّخَاطُبَ اللَّغَوِيَّ لَيْسَ مُسْتَقْدًا إِلَى الْعَنَاصِرِ اللَّغَوِيَّةِ فَحَسْبُ، بَلْ لَابُدَّ مِنْ عَنَاصِرٍ تَدَاوُلِيَّةٍ وَمَنْطِقِيَّةٍ تَكُونُ هِيَ الْأَسَاسُ لِاسْتِجْلَاءِ الْمَعْنَى (دَرْقَاوِي، 2012م، ص 149). وَانْطِلَاقًا مِنْ هَذَا النَّصُّورِ جَاءَتْ دِرَاسَةُ الْأَصُولِيِّينَ لِمَبَاحِثِ الْمَعْنَى مُوزَعَةً عَلَى مَحَوْرَيْنِ :

أ- مَحَوْرُ الْمَعَانِي الْحَرْفِيَّةِ: وَفِيهِ دَرَسَ الْأَصُولِيُّونَ الْمَعْنَى فِي بُعْدِ الْحَرْفِيِّ؛ وَهُوَ الْبُعْدُ الَّذِي يَتَضَمَّنُ "الْمُحْتَوَى الدَّلَالِي الَّذِي يَشْمَلُ مَجْمُوعَ الْمَعَانِي الْقَوَاعِدِيَّةِ (الصَّرْفِيَّةِ وَالنَّحْوِيَّةِ) وَالْمَعَانِي الْمُعْجَمِيَّةِ الَّتِي تَتَضَمَّنُهَا، وَالَّتِي يُشِيرُ مَجْمُوعُهَا إِلَى النَّسَبَةِ الْخَارِجِيَّةِ الْمَوْجُودَةِ خَارِجَ الدَّهْنِ" (يُونُسَ عَلِي، 2004م، ص 41)؛ أَي: إِنَّ الْأَصُولِيِّينَ دَرَسُوا فِي هَذَا الْمَحَوْرِ جَمِيعَ الْمُسْتَوَيَاتِ اللَّسَانِيَّةِ؛ الصَّوْتِ وَالْمُعْجَمَ وَالصَّرْفَ وَالتَّرْكِيبَ وَالدَّلَالَهَ .

ب- مَحَوْرُ الْمَعَانِي غَيْرِ الْحَرْفِيَّةِ: وَفِيهِ دَرَسَ الْأَصُولِيُّونَ الْمَعْنَى التَّدَاوُلِيَّةَ، وَفِيهِ وُظِفَتْ قَوَاعِدُ أُصُولِيَّةِ ذَاتِ طَبَاقٍ تَدَاوُلِيَّةٍ؛ وَهِيَ قَوَاعِدُ تَشْتَغِلُ فِي إِطَارِ بِنْيَةٍ وَتَمْتَحُ مِنْ حُقُولِ مَعْرِفِيَّةٍ كَثِيرَةٍ؛ كَعِلْمِ الدَّلَالَةِ وَعِلْمِ اللُّغَةِ الْإِجْتِمَاعِيِّ بِمَا يُتِيحُهُ مِنْ دِرَاسَةٍ لِلْأَثَرِ النَّاشِئِ عَنْ فِعْلِ التَّوَاصُلِ بَيْنَ أَطْرَافِ الْخِطَابِ، وَكَذَا عِلْمُ النَّفْسِ الْمَعْرِفِيِّ الَّذِي يُحَدِّدُ طَبِيعَةَ الْإِشْتَغَالِ الدَّهْنِيِّ فِي أَثْنَاءِ فِعْلِ التَّوَاصُلِ، وَقَدْ أَضْحَى عِلْمُ النَّفْسِ الْمَعْرِفِيِّ الرَّافِدِ الرَّئِيسَ لِلْعُلُومِ الْمُشْتَغَلَةِ عَلَى التَّوَاصُلِ فِي بُعْدِ الدَّهْنِيِّ بِمَا يُوفِّرُهُ مِنْ مَبَاحِثٍ كَثِيرَةٍ يَأْتِي عَلَى قُبَّتِهَا مَبَاحِثُ النَّصُّورِ وَالْإِدْرَاكِ وَالذَّاكِرَةِ وَمَا شَابَهُ. دُونَ أَنْ نَعْمَلَ مَا إِشْتَغَلَ عَلَيْهِ الْأَصُولِيُّونَ مِنْ مَبَاحِثٍ نَصِيَّةٍ وَظَفَّتْ فِي تَحْلِيلِ الْخِطَابِ؛ كَالْإِشَارِيَّاتِ وَالْإِحَالَةِ وَغَيْرِهَا. (مَدَقَّن، 2011م، ص ص 2-3) .

لَقَدْ أَدْرَكَ الْأَصُولِيُّونَ ضِمْنَ هَذَا الْمَحَوْرِ أَنَّ اللُّغَاتِ الطَّبِيعِيَّةَ هِيَ لُغَاتٌ نَاشِئَةٌ فِي بِنْيَةٍ تَقَافِيَّةٍ وَاجْتِمَاعِيَّةٍ مَشْحُونَةٌ بِجُمْلَةٍ كَبِيرَةٍ مِنَ الْعَادَاتِ وَالنَّصْرَفَاتِ وَالْخَلْفِيَّاتِ الْمَعْرِفِيَّةِ الَّتِي تَلْفُ الْخِطَابَ عِنْدَ إِتْنَاهِ وَعِنْدَ تَأْوِيلِهِ وَبِالْتَّالِي فَإِنَّ امْتِلَاكَ نِظَامِ اللُّغَةِ النَّاوِي فِي أَذْهَانِ النَّاسِ بِالْقُوَّةِ لَا يُسَعِفُ لَوْحْدِهِ فِي تَحْلِيلِ الْخِطَابِ وَالْوُقُوفِ عَلَى مَرَامِيهِ؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ لَيْسَ مُجَرَّدَ مُتَوَالِيَةٍ لَوْحَدَاتٍ مُعْجَمِيَّةٍ يَنْظُمُهَا نَاطِمٌ مُكَوَّنٌ مِنْ مُسْتَوَيَاتٍ عِدَّةٍ؛ الصَّوْتِ وَالْمُعْجَمَ وَالصَّرْفَ وَالتَّرْكِيبَ وَالدَّلَالَهَ، بَلْ هُوَ سِيَاقٌ تَقَافِيٌّ وَقَوَاعِدُ تَخَاطُبٍ هِيَ فِي شِقِّ مِنْهَا قَوَاعِدُ مَنْطِقِيَّةٌ وَأُخْرَى عُرْفِيَّةٌ تُحَفُّ فِعْلَ التَّقَاصُدِ وَتَحْكُمُ اسْتِثْنَاةَ الْمَعَانِي غَيْرِ الْحَرْفِيَّةِ. (يُونُسَ عَلِي، 2007م، ص 141).

وَقَدْ جَعَلَ الْأَصُولِيُّونَ تَحْتَ كُلِّ مَحَوْرٍ أَنْوَاعًا مِنَ الدَّلَالَةِ تَتَّبِعُ فَهْمَ الْعَرَبِيِّ لِلْأَلْفَافِ حَالٍ وَضَعَهَا فِي سِيَاقٍ لُغَوِيٍّ وَسِيَاقٍ تَوَاصُلِيٍّ، وَبِالْبَحْثِ فِي الْمُدَوَّنَاتِ الْأَصُولِيَّةِ نَجِدُ هَذِهِ الدَّلَالَاتِ تَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ، يَقُولُ الدُّكْتُورُ عَبْدُ الْكَرِيمِ النَّمْلَةُ: "دَلَالَةُ اللَّفْظِ - وَيَعْنِي التَّرْكِيبَ - عَلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ.

القسم الأول: أن يدلّ اللفظ على الحكم بصيغته ومنطوقه، وهو الذي دلّته تكون بصريح صيغته ووضع، وهذا على أنواع هي: النص والظاهر والمجمل والمبين والأمر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيّد .

القسم الثاني: أن يدلّ اللفظ على الحكم بفحواه ومفهوميته، وهذا على خمسة أنواع هي: "دلالة الاقتضاء ودلالة الإيماء ودلالة التنبيه أو مفهوم الموافقة ودليل الخطاب أو مفهوم المخالفة ودلالة الإشارة .

القسم الثالث: أن يدلّ اللفظ على الحكم بمغناه ومعنونه، وهذا هو القياس " (النملة، 1996 م، ج 7، ص 7).

لقد كان هذا التقسيم في الاجتهادات الأصولية محكوماً بشائئة تنبني على مراعاة أحوال اللفظ وتنوع دلالاته؛ ولذلك فإن هاتيه الأقسام كلها التي تكون تصنيفهم لمستويات الخطاب بوجهيه الاثنيتين: الواضح والخفي لا تخرج عن ثنائية الاحتمال وعدم الاحتمال، هذه الثنائية التي تحكمت في سير التصنيف، وطبعت مساره، وحددت من ثم عدد مستوياته [...] ولم يكن الاهتمام بهذه الثنائية وتحليلها لتظهر بارزة على سطح النظر والممارسة الأصولية، ولابد العصور المتأخرة، بل كان صنيع الأئمة الأولى لتشكل هذا العلم واستكمال أدواته " (رمضان، 2007م، ص 299).

اللغة العربية في السجال الكلامي عند الأصوليين: نظريات وتطبيقات

لم تكن السجلات الكلامية بين طرفين؛ في صورة أفراد أو فرق وليدة العقلية الإسلامية، بل هي فعل إنساني ضارب في التاريخ تدفع إليه طبيعة الإنسان ذاته، ومن مظاهر ذلك ما كان من إرهاصات سبقت فعل التألف في الحضارة اليونانية؛ فقد كان للسوفسطائيين ببلاغتهم أثر حاسم في تحريك التفكير حول العديد من المضكلات الفلسفية، فضلاً عن الإثارة المنتجة لأبوي الفلسفة الغربية أفلاطون وأرسطو. وليس أدل على ذلك من أن نلفي هذين الأخيرين قد اشتغلا ضمن مساحة هامة، بالإجابة عن أسئلة السوفسطائيين واستشكلاتهم ومجاداتهم .

لقد كان السجال الكلامي -على مر الأزمان- مرتبطاً بدينامية ذهن البشري الذي اشتغل على جميع مجالات الحياة، خاصة المجال الفكري؛ إذ يتبنى الإنسان مداخلها وآراء فكرية تنبع من خلفيته الثقافية والمعرفية، وتدفع به نحو صراعات فكرية يستعمل فيها الإنسان حججاً عقلية منطقية وأخرى مستوحاة من التجربة ومن المخزون المعرفي الذي تنبئه الجماعة وتتنبأه. وفي السياق الإسلامي ارتبط السجال الكلامي عند الفرق الكلامية الإسلامية بمباحث كثيرة؛ عقديّة وفقهية وأصولية، وقد كان المعتمد في ذلك على مبحث مهم من مباحث استنباط المعاني طالما ربطه الأصوليون بالية فهم الدلالة من ألفاظ العربية؛ وهو مبحث التأويل الذي درج الأصوليون على وضع قواعد ضابطة له، تحدّد المنطقات والإجراءات التي يمر بها المستنبط وهو يزوم الوقوف على دلالات الألفاظ، وقد مثل التأويل الباب الذي ولج منه الأصوليون عامة نحو استنكاها معاني الخطاب الشرعي، واتخذته الفرق الكلامية آلية لنصرة المعتد، وترجيح أصول المذهب. ومع أن اشتراك الأصوليين على اختلاف مشاربيهم الفكرية في الأخذ بالتأويل طريقاً لفهم نصوص الخطاب الشرعي، إلا أن الخلاف وقع بينهم إما في أدلة التأويل أخذاً وطراحاً أو ترتيباً وتقيماً، وإما في كيفية الاستدلال بالدليل نفسه. وقد كان للغة العربية نصيبها من مجموع الأدلة المحتج بها؛ يقول الشاطبي: "الأدلة الشرعية ضربان: أحدها: ما يرجع إلى النقل المحض، والثاني ما لا يرجع إلى النقل المحض. وهذه القسم بالنسبة إلى أصول الأدلة. والأول فكل واحد من الصريين موقر إلى الآخر؛ لأن الاستدلال بالمنقولات لا بد فيه من النظر، كما أن الرأي لا يعتبر شرعاً إلا إذا استند إلى النقل، فأما الصرب الأول فالكتاب والسنة، وأما الثاني فالقياس والاستدلال" (الشاطبي، 1997م، مج 3، ص 41). والكتاب والسنة إنما جيئاً باللغة العربية فكان تمام فهمهما والعلم بهما مرتبطاً بفهم العربية ووجوه الدلالة فيها؛ ولذلك يكون على المؤول أن يقوم عند تلقى الرسالة بتحليلها، وتفكيك

رُؤُوسُهَا وَفَوْقَ مَا يَمْتَلِكُهُ مِنْ مَخْرُوجٍ لُغَوِيٍّ، وَمُعْجَمِيٍّ، وَأَبْعَادٍ ثَقَافِيَّةٍ، وَاجْتِمَاعِيَّةٍ تُمَكِّنُهُ مِنْ اخْتِبَارِ مُكَوِّنَاتِهَا؛ فَيَرْبِطُ بَيْنَ الْمُكَوِّنَاتِ، وَالرُّمُوزِ، وَالْإِشَارَاتِ، وَيَبْدَأُ يُفَسِّرُ، وَيُؤَوِّلُ عَلَى مَحْمَلٍ إِيْجَابِيَّةٍ الْخُطَابِ" (بَسَنَدِي، 2009م، ص133).

وَمَعَ أَنَّ الْخِلَافَ قَدْ وَقَعَ فِي أُدِلَّةِ التَّأْوِيلِ مِنْ حَيْثُ التَّقْدِيمُ وَالْأَوَّلِيَّةُ إِلَّا أَنَّ الْأَصُولِيِّينَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى الْأَخْذِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ كَمَصْدَرٍ مِنْ مَصَادِرِ أُدِلَّةِ الْمُؤَوِّلِ؛ وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَسَعُ أَحَدًا مِنْهُمْ أَنْ يَتَحَرَّرَ مِنْ سُلْطَةِ تَوْظِيفِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ لِإِزْتِنَاطِهَا بِالنَّصِّ الْمَقْدَسِ. يَقُولُ الدُّكْتُورُ عَبْدُ الْكَرِيمِ النَّمْلَةُ: "لَمَّا كَانَ الْقَصْدُ مِنْ مَعْرِفَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هُوَ الْإِحَاطَةُ بِمَا يُمْكِنُ مِنْ اسْتِنْبَاطِ مَا فِيهِمَا مِنْ أَحْكَامٍ، وَكَانَتْ الْأَحْكَامُ إِنَّمَا تُؤْخَذُ مِنْ أَفْظَاهِهَا الْعَرَبِيَّةِ، فَقَدْ كَانَ تَمَامُ الْعِلْمِ بِهِمَا مُحْتَاجًا إِلَى الْعِلْمِ بِقَوَاعِدِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، مِنْ لُغَةٍ، وَنَحْوٍ، وَبَلَاغَةٍ، وَمَعْرِفَةٍ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ فَهْمُ الْكَلَامِ. وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَتَعَمَّقَ فِي عِلْمِ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَمَعْرِفَةِ دَقَائِقِهَا، كَأَنْ يَكُونَ مِثْلَ سَيِّبَوْنِيَّةٍ، وَالْكَسَائِيِّ، وَالْخَلِيلِ، وَالْمِزْدِ، وَأَمثالهم؛ وَإِنَّمَا يَنْبَغِي مَعْرِفَةُ الْقَدْرِ الَّذِي يُفْهَمُ بِهِ خُطَابُ الْعَرَبِ" (النَّمْلَةُ، ج 8، ص27).

وَقَدْ وَضَعَ الْأَصُولِيُّونَ لِلتَّأْوِيلِ قَوَانِينَ ضَابِطَةً وَخُطُواتٍ مُتَتَابِعَةٍ، فِي مَنْهَجِيَّةٍ مُمَيَّزَةٍ زَادَتْ مِنَ الْقِيَمَةِ الْمَعْرِفِيَّةِ وَالْمَنْهَجِيَّةِ لِلنَّمُودَجِ الْأَصُولِيِّ، وَقَوَتْ تَمَوُّعُهُ ضِمْنَ الْمَنْظُومَةِ الْمَعْرِفِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ. وَقَدْ تَوَزَّعَتْ تِلْكَ الْقَوَانِينُ عَلَى مَحَاوِرَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا مَا يَخُصُّ الْمَعْنَى ذَاتَهُ بِأَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَابِلًا لِلِاسْتِنْبَاطِ مُؤَطَّرًا بِمَا تُؤَفِّرُهُ اللُّغَةُ مِنْ دَلَالَاتٍ وَمَعَانِي وَمَا تَسْتَسْبِغُ الْمَنْظُومَةُ اللُّغَوِيَّةُ نَتَائِجَهُ، وَمِنْهَا مَا يَخُصُّ الْمُؤَوِّلَ ذَاتَهُ بِأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِاللُّغَةِ مُتَمَكِّنًا مِنْ أَدَوَاتِهَا عَارِفًا بِأَسَالِيِبِهَا وَتَصَرُّفَاتِ الْعَرَبِ فِيهَا؛ لِأَنَّ التَّأْوِيلَ فِعْلٌ مُسْتَنَدٌ عَلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْقُدَرَاتِ وَالْكَفَآءَاتِ الَّتِي تَجْعَلُ مِنْهُ تَأْوِيلًا مُقْبُولًا وَمُدْعَمًا بِأَدِلَّةٍ غَيْرِ قَابِلَةٍ لِلطُّعْنِ أَوْ التَّنْقِيدِ، وَمِنْهَا مَا يَخُصُّ عَقِيدَةَ الْمُؤَوِّلِ وَأَهْدَافَهُ مِنْ فِعْلِ التَّأْوِيلِ بِأَنْ تَكُونَ الْغَايَةُ مِنْهُ الْوُقُوفُ عَلَى مَقَاصِدِ الْخُطَابِ الشَّرْعِيِّ وَتَبْيِينِهَا دُونَ لِيٍّ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ نُصْرَةً لِلْمَذْهَبِ أَوْ نُزُولًا عِنْدَ رَغَبَاتِ شَخْصِيَّةٍ، وَمِنْهَا مَا يَخُصُّ الْحُكْمَ الْمُسْتَفَادَ مِنَ النُّصُوصِ بِأَنْ يَكُونَ مُنْسَجِمًا مَعَ الْمَقَاصِدِ الْعَامَّةِ لِلشَّرِيعَةِ وَإِقَاعًا ضِمْنَ الْإِطَارِ الْعَامِّ لِلدِّينِ، الَّذِي تَحَدَّدَتْ مَعَالِمُهُ ضِمْنَ النَّمُودَجِ الشَّرْعِيِّ الْعَامِّ. (النَّبْهَان، 2005م، ص78).

نَمَازِجُ مِنْ اسْتِغْمَالَاتِ الْفَرْقِ الْكَلَامِيَّةِ لِلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي السَّجَالَاتِ الْكَلَامِيَّةِ:

اسْتَعْمِلَتِ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ فِي مَوَاضِعَ خِلَافٍ كَثِيرَةٍ جَدًّا تَوَزَّعَتْ عَلَى حُقُولٍ مَعْرِفِيَّةٍ كَثِيرَةٍ؛ كَالْعَقِيدَةِ وَالْفِقْهِ وَشَرْحِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ وَالتَّفْسِيرِ وَعِلْمِ الْأَصُولِ وَعِلْمِ الْكَلَامِ، وَمَعَ أَنَّ هَذِهِ الْحُقُولَ قَدْ تَبَايَنَتْ مِنْ حَيْثُ التَّسْمِيَةُ وَمَوْضُوعُ الْإِسْتِغْمَالِ، إِلَّا أَنَّهَا تَدَاخَلَتْ مِنْ حَيْثُ الْمُمَارَسَةُ، فَلَا نَكَادُ نَجِدُ - فِي الْجُمْلَةِ - مُفَسِّرًا؛ مَثَلًا؛ إِلَّا وَهُوَ فَقِيهٌ وَأَصُولِيٌّ وَنَحْوِيٌّ وَبَلَاغِيٌّ مُبَرَّرٌ، وَهِيَ مِيزَةٌ عَرِفَ بِهَا الْإِسْتِغْمَالُ الْمَعْرِفِيُّ الْإِسْلَامِيُّ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ يَقَعُ عَلَى رَأْسِ هَرَمِهَا أَنَّ الْمَنْظُومَةَ الْمَعْرِفِيَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ اشْتَغَلَتْ فِي إِطَارٍ مَعْرِفِيٍّ تَفْرِضُهُ طَبِيعَةُ الْعُلُومِ الْمُكَوِّنَةِ لِنَتِ الْكَلَامِ، وَلَمَّا كَانَ إِخْصَاءُ جَمِيعِ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي وَظَفَتْ فِيهَا اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ وَالْمُفَسِّرِينَ أَمْرًا دُونَهُ خَرْطُ الْقِتَادِ - كَمَا يُقَالُ - فَإِنَّ الْإِفْتِصَارَ عَلَى بَعْضِ الْأَمْثَلَةِ وَالشَّوَاهِدِ مَعَ تَحْلِيلِهَا وَبَيَانِ كَيْفِيَّةِ تَوْظِيفِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِيهَا أَوْلَى وَأَجْدَى وَأَنْفَعُ، وَذَلِكَ دُونَ أَنْ نُحَدِّدَ مَجَالًا مَعْرِفِيًّا بَعِيْنَهُ؛ إِذْ لَا يَخْفَى - عِنْدَ التَّدْقِيقِ وَالتَّحْقِيقِ - أَنَّ قَوَاعِدَ الْأَصُولِيِّينَ قَدْ وَظَفَتْ فِي غَالِبِ الْعُلُومِ؛ كَعِلْمِ الْعَقِيدَةِ وَعِلْمِ التَّفْسِيرِ وَشَرْحِ مُتُونِ الْحَدِيثِ، بَلْ تَعَدَّى الْأَمْرُ إِلَى عِلْمِ النَّحْوِ فَتَسَجَّ النَّحْوِيُّونَ عَلَى مَنَوَالِهِ وَأَخْرَجُوا لَنَا عِلْمَ أَصُولِ النَّحْوِ، وَجَعَلُوا لَهُ قَوَاعِدًا ضَابِطَةً ضَارَعُوا فِيهَا قَوَاعِدَ أَصُولِ الْفِقْهِ .

نَسُوقُ فِيمَا يَأْتِي مَجْمُوعَةً مِنْ أَمْثَلَةٍ تَوْظِيفِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي السَّجَالَاتِ الْكَلَامِيَّةِ بَيْنَ الْفَرْقِ الْكَلَامِيَّةِ، وَيَحْسُنُ بِنَا قَبْلَ ذَلِكَ أَنْ نُؤَكِّدَ أَنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ ذَاتَهَا كَانَتْ مَوْضُوعًا لِلْسَّجَالِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ، مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا أَنَّهَا وَسِيلَةٌ لِتَأْوِيلِ

الخطاب الشرعي، وقد وقع النزاع فيها من جهات عدة، نذكر منها - على سبيل الذكر لا الحصر - طريقة الاستدلال بها والخلاف في دلالات الألفاظ وصحة الاحتجاج باستعمال العرب في تصرفاتها وأساليبها .

أولاً : الخلاف في تفسير قوله عز وجل: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ (طه/5). وفي قوله عز من قائل: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ (الحديد/4):

اختلف المفسرون - وهم الذين يعملون القواعد الأصولية في تفاسيرهم - في تفسير لفظة "استوى" الواردة في الآيتين الكريمتين؛ وذلك تبعاً للمعتقد الذي يحملونه، ووظف التأويل ليدفع الأخذ بظاهر الآية، وليتخير دلالات محتملة كان للغة العربي حضور قوي في توجيهها، وسُحِّد في المخطط الآتي بعض المعاني التي ذكرها المفسرون للفظ "استوى" وبعدها نسوق طائفة من أقوالهم، ونذكر كيف وظفت العربية في نصرة كل قول: (المعاني المحتملة للفظ "استوى"):

✓ استوى بمعنى: "علا وارتفع"؛

✓ استوى بمعنى: "أقبل"؛

✓ استوى بمعنى: "استولى وقهر"؛

✓ استوى بمعنى: "علا؛ من علو المكانة"؛

جاء في "التفسير البسيط" للواحدي (ت468هـ) - وهو أشعري التوجه والعقيدة -: "قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ (الأعراف/54)، احتمل في اللغة أن يكون كاستواء الجالس على سريره، واحتمل أن يكون بمعنى الاستيلاء؛ وأخذ الوجهين لا يجوز على الله؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (الشورى/11). وهذا من المحكم، الذي هو أصل يرد إليه المتشابه، فقلنا: إن استواءه بمعنى: الاستيلاء ومثل هذا كثير، وفيما أوردته كفاية لمن رزق الفهم (الواحدي، 1430هـ، ج5، ص ص 45-46).

يتضح من هذا الشاهد أن الدلالة المحتملة للفظ "استوى" عند الواحدي وفق ما تتيحه اللغة هي: الاستواء بمعنى الجلوس، والاستواء بمعنى الاستيلاء، وقد تحيز الواحدي الدلالة الثانية ورد الأولى لأنها مخالفة لقوله عز وجل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (الشورى/11)؛ ومرد ذلك - في تقديره - إلى أن إثبات الاستواء بمعنى الجلوس يقتضي - بداهة - المشابهة بين الخالق والمخلوق، والتفسير الثاني للفظ "استوى" الذي اختاره الواحدي هو بمعنى "أقبل" ونسب القول به لبعض سدنة اللغة والنحو؛ كالفراء (ت207هـ) وأبي العباس المبريد (ت285هـ) والرجاج (ت311هـ)، كما جعل - الواحدي - من معاني لفظ "استوى" هو "استولى" محنجاً ينبت من الشعر ينسب للأخطل (ت92هـ)، يقول: "وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ (الأعراف/54)؛ أي: أقبل على خلقه، وقصد إلى ذلك بعد خلق السموات والأرض، وهذا قول الفراء وأبي العباس والرجاج، وقال آخرون: "استوى" معناه "استولى" واحتجوا بقول البعيث (السريع) :

ثُمَّ اسْتَوَى بِشْرٌ عَلَى الْعِرَاقِ مِنْ غَيْرِ سَيْفٍ وَدِمٍ مُهْزَاقٍ

يعني: بشر بن مروان، وعلى هذا حصَّ العرش بالإخبار عن الاستيلاء عليه؛ لأنه أعظم المخلوقات (الواحدي، 1430هـ، ج9، ص169).

ومع أن معنى "العلو" محتمل عند الإمام الواحدي، إلا أنه جعله علو ملك وسُلطان لا علو ارتفاع. يقول: "وقال الأخفش: استوى أي: علا، يقال: استويت على ظهر البيت؛ أي: علوته، وهذا القول اختيار ابن جرير، قال: معناه ارتفاع ملك وسُلطان، لا ارتفاع انتقال وزوال، وهذا يعود إلى معنى الاستيلاء (الواحدي، 1430هـ، ج9، ص170).

لَقَدْ مَثَلَ "الوَاحِدِي" قَوْلَ فِرْقَتِي الْمُعْتَرِلَةِ وَالْأَشَاعِرَةِ مِمَّنْ نَفَوْا تَأْوِيلَ لَفْظَةِ الْإِسْتِوَاءِ بِمَعْنَى الْعُلُوِّ، وَكَانَتْ الْأَبْلَةُ عِنْدَهُمْ عَقْلِيَّةً وَلُغَوِيَّةً تَمَثَّلَتْ فِي:

✓ الْأَخْذُ بِلَوَازِمِ الْعَقْلِ؛

✓ الْأَخْذُ بِأَقْوَالِ أَيْمَةِ اللُّغَةِ؛

✓ الْأَخْذُ مِنْ بَيْتٍ مِنَ الشُّعْرِ؛

بَيِّنَ أَنَّ الْأَمْرَ لَمْ يَسْتَتِبْ لِلْمُعْتَرِلَةِ وَالْأَشَاعِرَةِ فِي تَأْوِيلِهِمْ هَذَا، بَلْ كَانَ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُخَالَفِينَ لَهُمْ بِالْأَبْلَةِ نَفْسِهَا؛ يَعْنِي بِالِاسْتِنَادِ إِلَى اللَّوَاظِمِ الْعَقْلِيَّةِ وَأَقْوَالِ أَيْمَةِ اللُّغَةِ لِعَرَبِيَّةِ وَكَذَا ضَوَابِطُ رِوَايَةِ الشَّاهِدِ الشُّعْرِيِّ الْعَرَبِيِّ الْفَصِيحِ وَالِاحْتِجَاجِ بِهِ، وَاسْتِعْمَالَاتِ الْعَرَبِ فِي لُغَتِهَا، وَفِيمَا يَأْتِي بَيَانٌ لَذَلِكَ:

أَحْرَدُ "الدَّارِمِي" (ت280هـ) تَفْسِيرَ لَفْظَةِ "الِاسْتِوَاءِ" بِالِاسْتِيْلَاءِ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ؛ بَيَّنَ فِيهِ أَنَّ الْإِسْتِوَاءَ إِنْ كَانَ بِمَعْنَى الْإِسْتِيْلَاءِ فَهُوَ لَا يَخْصُ الْعَرْشَ وَحْدَهُ، بَلْ إِنَّ كُلَّ الْمَخْلُوقَاتِ دَاخِلَةٌ فِيهِ؛ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ عَقْلًا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَوِلِيًا عَلَى الْعَرْشِ دُونَ بَقِيَّةِ الْخَلْقِ، فَيَخْصُ الْعَرْشَ بِذِكْرِ اسْتِيْلَائِهِ عَلَيْهِ. يَقُولُ: "ادَّعَى الْمُعَارِضُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ (الْأَعْرَافُ: 54). قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْتَوَى عَلَيْهِ، أَيُّ: هُوَ عَالٍ عَلَيْهِ، يُقَالُ لِلرَّجُلِ: عَالَا الشَّيْءُ؛ أَيُّ: صَارَ مَلِكُهُ، وَصَارَ فِي سُلْطَانِهِ، كَمَا يُقَالُ: غَلَبَ فُلَانٌ عَلَى مَدِينَةٍ كَذَا، ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى أَمْرِهَا؛ يُرِيدُ اسْتَوَى وَلَا يُرِيدُ الْجُلُوسَ، وَهَذِهِ تَأْوِيلَاتٌ مُحْتَمَلَةٌ.

فَيُقَالُ لِهَذَا الْمُعَارِضِ الْعَامِهِ النَّاتِيهِ الْمَأْبُونِ، الَّذِي يَهْذِي وَلَا يَدْرِي: هَذِهِ تَأْوِيلَاتٌ مُحْتَمَلَةٌ لِمَعَانٍ هِيَ أَقْبَحُ الضَّلَالِ، وَأَفْحَشُ الْمَحَالِ، وَلَا يَتَأَوَّلُهَا مِنَ النَّاسِ إِلَّا الْجُهَالُ، وَكُلُّ رَاسِخٍ فِي الضَّلَالِ. وَيَحْكُ! وَهَلْ مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَسْتَوِلِ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي دَعْوَاكَ وَلَمْ يَعْلُهُ حَتَّى خَصَّ الْعَرْشَ بِهِ مِنْ بَيْنِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ؟" (الدَّارِمِي، 2012م، ص171).

ب-أَمَّا "ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ" (ت297هـ) فَقَدْ وَظَّفَ اسْتِعْمَالَ الْعَرَبِ وَتَصَرُّفَهَا فِي لُغَاتِهَا، لِرَدِّ تَوَجُّهِهِ الْإِسْتِوَاءَ بِمَعْنَى الْقَهْرِ وَالِاسْتِيْلَاءِ؛ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعْنَى لَفْظَةِ اسْتَوَى هُوَ الْقَهْرُ وَالِاسْتِيْلَاءُ لَمَا امْتَنَعَ أَنْ تُضَافَ الْكَلِمَةُ لِكُلِّ مَا يَصِحُّ الْإِسْتِيْلَاءُ عَلَيْهِ، كَأَن يَقُولَ: اسْتَوَى عَلَى السَّمَاءِ وَاسْتَوَى عَلَى الْبَحْرِ وَمَا شَابِهِ، غَيْرَ أَنَّ وَاقِعَ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ يَرْفُضُ ذَلِكَ الْإِسْتِعْمَالَ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِصَاصِ الْإِسْتِوَاءِ بِالْعَرْشِ وَأَنَّ الْمَعْنَى لَيْسَ الْإِسْتِيْلَاءُ وَالْقَهْرُ. يَقُولُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مُبَيِّنًا ذَلِكَ: "ثَالِثًا: أَنَّ الْإِسْتِيْلَاءَ سِوَا مَا كَانَ بِمَعْنَى: الْقُدْرَةِ، أَوْ الْقَهْرِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، عَامٌّ فِي الْمَخْلُوقَاتِ كَالرُّبُوبِيَّةِ، وَالْعَرْشِ وَإِنْ كَانَ أَعْظَمُ الْمَخْلُوقَاتِ، وَنِسْبَةُ الرُّبُوبِيَّةِ إِلَيْهِ لَا تَنْفِي نِسْبَتَهَا إِلَى غَيْرِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ (الْمُؤْمِنُونَ: 86)، فَلَوْ كَانَ اسْتَوَى بِمَعْنَى: اسْتَوَى كَمَا هُوَ عَامٌّ فِي الْمَخْلُوقَاتِ كُلِّهَا، لَجَازَ مَعَ إِضَافَتِهِ لِلْعَرْشِ أَنْ يُقَالَ: اسْتَوَى عَلَى السَّمَاءِ، وَعَلَى الْهَوَاءِ، وَعَلَى الْبَحْرِ، وَالْأَرْضِ، وَعَلَيْهَا، وَدُونِهَا، وَنَحْوِهَا، إِذْ هُوَ مُسْتَوٍ عَلَى الْعَرْشِ، فَلَمَّا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ يُقَالَ: اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ، وَلَا يُقَالَ: اسْتَوَى عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَعَ أَنَّهُ يُقَالُ: اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ وَالْأَشْيَاءِ، عُلِمَ أَنَّ مَعْنَى اسْتَوَى خَاصٌّ بِالْعَرْشِ، وَلَيْسَ عَامًّا كَعُمُومِ الْأَشْيَاءِ" (ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، 1998م، ص164)، وَهَذَا الدَّلِيلُ مُرْتَبِطٌ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ جِهَةِ وَجْهِ اسْتِعْمَالِهَا وَطَرِيقَةُ تَصَرُّفِ الْعَرَبِ فِي كَلَامِهَا.

ج-أَمَّا الرَّدُّ بِالنَّقْلِ عَنْ أَيْمَةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ فَمِثَالُهُ مَا جَاءَ عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي نَقْضِ احْتِجَاجِ الْمُعْتَرِلَةِ وَالْأَشَاعِرَةِ بِالنَّقْلِ عَنْ أَيْمَةِ اللُّغَةِ، يَقُولُ: "خَامِسًا: أَنَّ مَا يَسْتَنَدُ إِلَيْهِ هَؤُلَاءِ الْمُعْطَلَةُ فِي زَعْمِهِمْ هَذَا مِنْ قَوْلِهِمْ أَنَّ تَفْسِيرَ اسْتَوَى بِاسْتَوَى أَمْرٌ مَشْهُورٌ

فِي اللُّغَةِ، هُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ لَفْظَةَ اسْتَوَى يَصِحُّ اسْتِعْمَالُهَا بِمَعْنَى اسْتَوَى، بَلْ إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ مُنْكَرٌ عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ .

فَهَذَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ (ت 231هـ) - أَحَدُ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ - أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: مَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ (طه/5)، فَقَالَ: "هُوَ كَمَا أَخْبَرَ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ هَذَا مَعْنَاهُ، إِنَّمَا مَعْنَاهُ اسْتَوَى، قَالَ: أَسْكُتْ مَا أَنْتَ وَهَذَا، لَا يُقَالُ: اسْتَوَى عَلَى الشَّيْءِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مُضَادًّا، فَإِذَا غَلَبَ أَحَدُهُمَا قِيلَ: اسْتَوَى أَمَا سَمِعْتَ النَّابِغَةَ (البسيط): إِلَّا لِمِثْلِكَ أَنْ مَنْ أَنْتَ سَابِقُهُ سَبَقَ الْجَوَادُ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْأَمَدِ

وَقَدْ سُنِيَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيَّ (ت 170هـ) - رَحِمَهُ اللَّهُ - دَاتَ مَرَّةً، هَلْ وَجِدْتَ فِي اللُّغَةِ اسْتَوَى بِمَعْنَى اسْتَوَى؟ فَقَالَ: "هَذَا مَا لَا تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ، وَلَا هُوَ جَائِزٌ فِي لُغَتِهَا. وَالْخَلِيلُ إِمَامٌ فِي اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ وَأَحَدُ جَهَابِدَتِهَا - عَلَى مَا عُرِفَ مِنْ حَالِهِ - فَحِينَئِذٍ حَمَلَهُ عَلَى مَا لَا نَعْرِفُ فِي اللُّغَةِ هُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ. وَكَذَلِكَ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا يَجُوزُ اسْتَوَى بِمَعْنَى اسْتَوَى إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ كَانَ عَاجِزًا ثُمَّ ظَهَرَ، وَاللَّهُ - عَزَّ سُلْطَانُهُ - لَا يُعْزِزُهُ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَالْعَرْشُ لَا يُغَالِبُهُ فِي حَالٍ، فَاُمْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى اسْتَوَى. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٍ (ت 291هـ)، أَنَّهُ قَالَ: "اسْتَوَى: أَقْبَلَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْوجًّا، ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ" (البقرة/29): أَقْبَلَ، ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ" (الأعراف: 54): عَلَا، وَاسْتَوَى الْوُجْهَ: انْتَصَلَ، وَاسْتَوَى الْقَمَرُ: امْتَلَأَ، وَاسْتَوَى زَيْدٌ وَعَمْرُو: تَشَابَهَا، وَاسْتَوَى فِعْلَاهُمَا وَإِنْ لَمْ تَتَشَابَهْ شَخُوصُهُمَا، هَذَا الَّذِي نَعْرِفُهُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ.

مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ أَقْوَالِ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ يَنْضَحُ لَنَا فِسَادُ زَعَمِ هَؤُلَاءِ الْمُعْطَلَةِ، وَكَذَّبَ ادِّعَائُهُمْ بِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مَشْهُورٌ فِي اللُّغَةِ" (ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، 1998م، ص 165).

د - وَأَمَّا احْتِجَاجُ الْمُعْتَرِزَةِ وَمَنْ وافَقَهُمُ بِالشَّاهِدِ الشَّعْرِيِّ، فَقَدْ رَدَّهُ عَلَيْهِمُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ بِكَوْنِ الْبَيْتِ الشَّعْرِيِّ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ أَنَّ الْعَرَبَ الْأَفْحَاحَ الْمُحْتَجَّ بِكَلَامِهِمْ قَدْ قَالَتْهُ، بَلْ هُوَ - عِنْدَهُ - مَجْهُولٌ بِلَا نَسَبَةٍ؛ لِذَلِكَ لَا يَصِحُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ. يَقُولُ: "سَابِغًا: أَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْ أَنَّ لَفْظَ اسْتَوَى فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى اسْتَوَى، إِذِ الدِّينَ قَالُوا ذَلِكَ عُمْدَتُهُمُ الْبَيْتُ الْمَشْهُورُ: ثُمَّ اسْتَوَى بِشَرِّ عَلَى الْعِرَاقِ مِنْ غَيْرِ سِنْفٍ وَدِمٍ مُهْرَاقٍ

وَلَمْ يَتَّبِعْ نَقْلٌ صَحِيحٌ أَنَّهُ شَعَرَ عَرَبِيٌّ، وَكَانَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَةِ اللُّغَةِ أَنْكَرُوهُ، وَقَالُوا: إِنَّهُ بَيْتٌ مَصْنُوعٌ لَا يُعْرِفُ فِي اللُّغَةِ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ احْتَجَّ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْتِجَاجٍ إِلَى صِحَّتِهِ، فَكَيْفَ بَيِّنَتْ مِنَ الشَّعْرِ لَا يُعْرِفُ إِسْنَادُهُ؟! وَقَدْ طَعَنَ فِيهِ أَيْمَةُ اللُّغَةِ" (ابْنُ تَيْمِيَّةٍ، 2004م، ج 5، ص 146). وَهُوَ نَفْسُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي قَوْلِهِ: "وَأَمَّا مَا أُسْتَدِلَّ بِهِ هَؤُلَاءِ مِنْ آيَاتٍ - كَقَوْلِ الشَّاعِرِ :

ثُمَّ اسْتَوَى بِشَرِّ عَلَى الْعِرَاقِ مِنْ غَيْرِ سِنْفٍ وَدِمٍ مُهْرَاقٍ

وَقَوْلِ آخَرٍ:

هُمَا اسْتَوَيَا بِفَضْلِهِمَا جَمِيعًا عَلَى عَرْشِ الْمُلُوكِ بَغِيرِ زُورٍ

فَهَذَانِ الْبَيَّتَانِ لَمْ يَتَّبِعْ نَقْلٌ صَحِيحٌ عَلَى أَنَّهُمَا شَعَرَ عَرَبِيٌّ، وَكَانَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَةِ اللُّغَةِ قَدْ أَنْكَرَهُمَا .

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ (ت 395هـ): هَذَانِ الْبَيَّتَانِ لَا يُعْرِفُ قَائِلُهُمَا؛ فَهُمَا عَلَى هَذَا بَيَّتَانِ مَصْنُوعَانِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ احْتَجَّ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ عَامَّةً؛ لِإِحْتِجَاجٍ إِلَى إِثْبَاتِ صِحَّتِهِ، فَكَيْفَ بَيِّنَتْ مِنَ الشَّعْرِ لَا يُعْرِفُ إِسْنَادُهُ، وَقَدْ طَعَنَ فِيهِ أَيْمَةُ اللُّغَةِ" (ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، 1998م، ص 167).

ثانيًا: دَوْرُ اللُّغَةِ فِي الْخِلَافِ الْوَاقِعِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ (النِّسَاء/164): "اختلفت الأشاعرة والمعتزلة في كلام الله تعالى أَوْ صِفَةُ ذَاتٍ أَوْ صِفَةُ فِعْلٍ؟ فَالْمُعْتَزِلَةُ يَجْعَلُونَ الْكَلَامَ مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ، وَالْأَشَاعِرَةُ يَجْعَلُونَهُ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ، لَكِنَّ الْفِعْلَ عِنْدَهُمْ هُوَ الْمَفْعُولُ الْمَخْلُوقُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ، وَالْمُعْتَزِلَةُ يُطْلِقُونَ الْقَوْلَ: بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ، وَلَكِنْ مُرَادُهُمْ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَخْلُقُ كَلَامًا مُفَصَّلًا عَنْهُ، وَاخْتِلَافُهُمْ فِي ذَلِكَ شَبِيهُ اخْتِلَافِهِمْ فِي أَفْعَالِهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ" (مُحَمَّدُ الْعَرُوسِيُّ عَبْدُ الْقَادِرِ، ص 227). وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ وَكَلَامِهِ: إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ قَوْلًا وَلَا كَلَامًا عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِيْجَادٌ لِلْمَعْنَى، وَصَرَّفُوهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَى الْمَجَازِ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: قَالَ الْحَائِطُ فَمَالَ، وَقُلْ بِرَأْسِكَ إِلَيَّ، يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمِثْلَ خَاصَّةً، وَالْقَوْلُ فَضْلًا (ابْنُ قُتَيْبَةَ، 2007م، ص 71).

وَتَبَعًا لِذَلِكَ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ حَيْثُ صَحَّةُ نِسْبَةِ الْكَلَامِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: إِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِبْثَاتُ صِفَةِ الْكَلَامِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّ الْإِبْثَاتَ يُلْزَمُ مِنْهُ الْمُشَابَهَةُ؛ أَيْ تَشْبِيهِ الْخَالِقِ بِالْمَخْلُوقِ، وَهَذَا أَمْرٌ يُجْمَعُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى حُرْمَتِهِ؛ لِذَلِكَ أَوْلَتِ الْمُعْتَزِلَةُ وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمُ الْآيَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى صِفَةِ الْكَلَامِ بِاسْتِدْلَالَاتٍ تَقُومُ - فِي أَكْثَرِهَا - عَلَى الدَّلَالَاتِ الْمُحْتَمِلَةِ لِلْأَلْفَافِ الْوَارِدَةِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ. وَفِيمَا يَأْتِي نَسَوْقُ جُمْلَةً مِنَ الشَّوَاهِدِ الَّتِي تُوضِّحُ كَيْفَ فَسَّرَ الْمُعْتَزِلَةُ وَمَنْ وَافَقَهُمُ الْآيَةَ، وَكَيْفَ رَدَّ عَلَيْهِمْ مُعَارِضُوهُمْ رَدًّا يَقُومُ عَلَى نَقْضِ الدَّلَالَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُعْتَزِلَةُ لِلْأَلْفَافِ ذَاتِهَا:

يَذْكُرُ الرَّمَخْشَرِيُّ (ت 538هـ) قِرَاءَةَ بَعْضِ الْقُرَّاءِ الْآيَةَ بِنَصْبِ لَفْظِ الْجَلَالِ لِيَكُونَ الْكَلَامُ مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَا يُذَكِّرُ أَنَّ بَعْضَهُمْ فَسَّرَ لَفْظَ "كَلَّمَ" فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بِمَعْنَى جُرْحٍ يَقُولُ: "وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ وَيَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ: أَنَّهَا قَرَأَ: وَكَلَّمَ اللَّهُ بِالنَّصْبِ، وَمِنْ بَدَعِ التَّفْسِيرِ أَنَّهُ مِنَ الْكَلِمِ، وَأَنَّ مَعْنَاهُ وَجَّرَحَ اللَّهُ مُوسَى بِأُظْفَارِ الْمِحَنِ وَمَخَالِبِ الْفِتَنِ" (الرَّمَخْشَرِيُّ، 1407هـ، ج 1، ص 591).

لَقَدْ ذَكَرَ الرَّمَخْشَرِيُّ قِرَاءَةَ الْآيَةِ بِنَصْبِ لَفْظِ الْجَلَالِ دِفَاعًا عَنْ مُعْتَقَدِهِ الْمُعْتَزَلِيِّ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ هُوَ مِنَ التَّفْسِيرَاتِ الْإِعْرَابِيَّةِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ فَإِنَّ إِعْرَابَ لَفْظِ الْجَلَالِ مَفْعُولًا بِهِ لِيَكُونَ الْكَلَامُ مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرٌ تَحْتَمِلُهُ الْقَوَاعِدُ النَّحْوِيَّةُ؛ وَذَلِكَ لِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ مِنْ مَرُونَةٍ تَتَّبِعُ التَّقْدِيمَ وَالتَّأْخِيرَ بَيْنَ الْوُضَائِفِ النَّحْوِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَقَدْ رَدَّ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيُّ (ت 792هـ) هَذَا التَّوْجِيهَ بِقَرِينَةٍ لُغَوِيَّةٍ مُفَصَّلَةٍ عَنِ الْآيَةِ، تَمَثَّلَتْ فِي آيَةٍ أُخْرَى جَاءَ فِيهَا وَقُوعُ الْفِعْلِ عَلَى لَفْظَةِ "مُوسَى"؛ لِنُكُونِ ذَلِكَ مَفْعُولًا بِهِ، يَقُولُ فِي "شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ": "قَالَ بَعْضُهُمْ لِأَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ (ت 154هـ)؛ أَحَدُ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ؛ أُرِيدَ أَنْ تَقْرَأَ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾: بِنَصْبِ اسْمِ اللَّهِ، لِيَكُونَ مُوسَى هُوَ الْمُتَكَلِّمُ لَا اللَّهُ! فَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَبْ أَتَى قَرَأْتُ هَذِهِ الْآيَةَ كَذَا، فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ (الْأَعْرَافُ/143)؟! فِيهِتِ الْمُعْتَزِلَةُ! (حَنْفِي، 1988م، ص 170). أَمَّا حَمَلُ مِنْ ذَكَرَهُمُ الرَّمَخْشَرِيُّ لَفْظَةَ "كَلَّمَ" عَلَى الْمَجَازِ، وَجَعَلَهَا بِمَعْنَى جُرْحٍ غَيْرِ حَسْبِيَّةٍ؛ فَإِنَّ مُبَرَّرَ ذَلِكَ هُوَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعَرَّضَ لِمِحَنِ كَثِيرَةٍ أَثَّرَتْ فِيهِ كَمَا ثَوَّرَتْ الْآلَةَ الْحَادَّةُ فِي الْجِسْمِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلًا عِنْدَهُمْ يُجَبِّرُ حَمَلَ اللَّفْظَةِ عَلَى الْمَجَازِ لَا الْحَقِيقَةِ، وَقَدْ كَانَ دَافِعُ هَؤُلَاءِ لِمِثْلِ هَذَا التَّأْوِيلِ نُصْرَةً لِمُعْتَقَدِهِمُ الْمُعْتَزَلِيِّ الَّذِي يَنْفِي صِفَةَ الْكَلَامِ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَقَدْ رَدَّ غَيْرُ وَاحِدٍ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ تَأْوِيلَهُمْ لَفْظَ "كَلَّمَ" بِالْجُرْحِ أَوْ بغيرِهِ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ؛ فَهَذَا الْأَزْهَرِيُّ (ت 370هـ) يُعْمِلُ قَاعِدَةَ التَّوَكِيدِ بِالْمَصْدَرِ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَمُقَادِمًا أَنَّ الْكَلَامَ الْمُؤَكَّدَ بِالْمَصْدَرِ يَنْفِي الشَّكَّ وَالْإِحْتِمَالَ فِي الْكَلَامِ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُجَرَّدًا عَنِ التَّوَكِيدِ لَاحْتَمَلِ الْمَعْنَى الَّتِي يَقُولُ بِهَا مِنْ يَنْفِي صِفَةَ الْكَلَامِ عَنِ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ مُؤَكَّدًا دَلَّ عَلَى إِزَادَةِ الْمَعْنَى الظَّاهِرِ وَهُوَ إِبْثَاتُ الْكَلَامِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. (الْأَزْهَرِيُّ، 2001م، ص 147).

وهي القاعدة نفسها التي يستند عليها ابن قتيبة (ت276هـ) في رد تأويل المعتزلة للفظ "كلم"، يقول: "اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ (النساء/164)، فأكد بالمصدر معنى الكلام، ونفى عنه المجاز" (ابن قتيبة، 2007م، ص 74). أما "ابن تيمية" فقد أعمل قاعدة أخرى تتعلق باستعمالات العرب وتصرفها في لغاتها، وهي أن النداء عند العرب لا يكون إلا صوتًا والصوت لا يكون إلا مسموعًا؛ ولذلك يُمتنع أن يكون الكلام الوارد في الآية شيئًا آخر غير ما يفيدُهُ ظاهر الآية، يقول ابن تيمية: "وقد بين الله في كتابه ما لا إشكال بعده في هذا الفصل لما قال: ﴿وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى﴾ (الشعراء/10)، والعرب لا تعرف نداء إلا صوتًا، وقد جاء عن موسى تحقيق ذلك، فإن أنكروا الظاهر كفروا، وإن قالوا: إن النداء غير صوت خالفوا لغات العرب، وإن قالوا: نادى الأمير - إذا أمر غيره بالنداء - دفعوا فضيلة موسى عليه السلام المختصة به من تكليم الله إياه من غير واسطة ولا ترجمان، وليس في وجود الصوت من الله تعالى تشبيه بمن يوجد الصوت منه من الخلق، كما لم يكن في إثبات الكلام له تشبيه بمن له كلام من خلقه، وكيف وكلامه وكلام خلقه معًا عن الأشعري معنى قائم بذات المتكلم لا يختلف، فهو المشبه لا محالة" (ابن تيمية 1992م، ج2، ص151)، كما يذكر أن النداء في لغة العرب هو صوت رفيع؛ لا يطلو النداء على ما ليس بصوت لا حقيقة ولا مجازًا وإذا كان النداء نوعًا من الصوت فالدال على النوع دال على الجنس بالضرورة؛ كما لو دل دليل على أن هنا إنسانًا فإنه يعلم أن هنا حيوانًا" (ابن تيمية، 2004م، ص5، ص531). ثم يستدل باتفاق أهل اللغة من علمائها المعتبرين على أن النداء لا يكون إلا صوتًا، يقول في ذلك: "والنداء باتفاق أهل اللغة لا يكون إلا صوتًا مسموعًا؛ فهذا مما اتفق عليه سلف المسلمين وجمهورهم، وأهل الكتاب يقولون: إن موسى ناداه ربه نداء سمعه بأذنيه وناداه بصوت سمعه موسى والصوت لا يكون إلا كلامًا والكلام لا يكون إلا حروفًا منظومة" (ابن تيمية، 2004م، ج12، ص40).

وعلى هذا يكون استدلال الفرق الكلامية ونقض الاستدلال ذاته حاصلاً باللغة العربية في غالب الأحيان، وهذا ما يُعطي فكرة واضحة عن الحيز الكبير الذي شغلته اللغة العربية ضمن سجلات المتكلمين.

خاتمة:

بعد أن طوّف بنا البحث في مباحث كثيرة ذات صلة بعلوم كثيرة؛ كعلم أصول الفقه وعلم التفسير وعلم الكلام وما احتواه من مظاهر أشهرها السجال الكلامي الواقع بين الفرق الإسلامية، تبين لنا المكانة الرفيعة والمنزلة السنية السامية التي تبوأها اللغة العربية ضمن المنظومة المعرفية الإسلامية، وقد تجاوزت اللغة العربية ضمن هذه المنظومة مجال التواصل في بعده الحاجي - ونقصه به: البعد الذي يُشبع الحاجات المرتبطة بالحياة اليومية - إلى مجال أرحب؛ شمل فعل التفكير وفعل التأمل الذي يدفع الإنسان نحو التساؤل الدائم والمستمر عن علاقته مع نفسه ومع الطبيعة التي يحيا فيها ومع ربه؛ وقد كان من مؤيدات ذلك التجاوز أن اللغة العربية ارتبطت ارتباطاً غير مقطوع ولا منته بالخطاب القرآني؛ فهي اللغة التي نزل بها، وهي اللغة التي فسر بها بإعمال ما وفّرت من إمكانات تأويّة خلف نظامها اللغوي. وليس يخفى أن المنظومات المعرفية الإسلامية كلها قد دارت في فلك الخطاب الشرعي الذي أمد تلك المنظومات بشرعية الوجود، ووفر لها مباحث كثيرة تعلقت بأسرار إعجازه الذي شغل المسلمين عامة، وبطبيعة نظام لغته كذلك.

وبعد؛ فقد توصلنا في ختام بحثنا إلى جملة من النتائج سُقناها على النحو الآتي:

- شغلت اللغة المفكرين والفلاسفة والباحثين؛ كل من زاوية النظر التي يشتغل عليها، فأفلاسفة؛ مثلاً؛ نظروا إليها من حيث علاقتها بالفكر والخيال، واللسانيون نظروا إليها من حيث طبيعة نظامها الذي تنكئ عليه، ودرسوا مستوياتها المكونة لنظامها،

وَحَوْلَ آخَرُونَ أَنْظَارُهُمْ جِهَةَ الْعَلَاةِ بَيْنَ اللُّغَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَحَاوَلُوا رَصْدَ مُخْتَلِفِ النِّقَاطَاتِ بَيْنَهَا، بَيْنَمَا دَرَسَهَا آخَرُونَ مِنْ حَيْثُ وَظِيفَتُهَا الْإِبْلَغِيَّةُ وَالنَّوَاصِلِيَّةُ وَالْجَمَالِيَّةُ.

- اِكْتَسَبَتِ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ أَهَمِّيَّتَهَا مِنْ اِرْتِبَاطِهَا بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ؛ فَهِيَ اللُّغَةُ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَهِيَ اللُّغَةُ الَّتِي تَكَلَّمَ بِهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- تَعَلَّقَتِ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ فِي النَّمُودَجِ الْأَصُولِيِّ بِمَبَاحِثٍ كَثِيرَةٍ؛ كَمَبَاحِثِ الدَّلَالَةِ وَمَبَاحِثِ الْإِجْتِهَادِ، وَقَدْ تَكَوَّنَتْ نَظَرِيَّةُ الْفَهْمِ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ فِي شَقِّهَا الْأَكْبَرِ مِنْ اسْتِعْمَالَاتِ الْعَرَبِ لِلُّغَتِهَا وَتَصَرُّفَاتِهَا فِي أَسَالِيِبِهَا.

- وَظَفَتِ الْفَرْقُ الْكَلَامِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ فِي سَجَالَاتِهَا الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَبَاحِثِ الْعَقِيدَةِ وَالْفِقْهِ، وَكَانَتْ تَبَعًا لِذَلِكَ مَوْضُوعًا لِلْسَّجَالِ وَأَدَاةً لَهُ فِي آنٍ وَاحِدٍ. وَفِي سِيَاقِ الْمُطَارَحَاتِ الْكَلَامِيَّةِ بَيْنَ الْفَرْقِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَظَفَ كُلُّ فَرِيقٍ مَا أَمَكَّنَهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ اللُّغَوِيَّةِ الَّتِي جَوَّزَ الْاسْتِعْمَالُ أَوْ الْمَعْنَى الْمُعْجَمِيَّ الْأَخْذَ بِهَا؛ وَذَلِكَ نُصْرَةً لِلْمَذْهَبِ الْفِكْرِيِّ وَلِلْمَعْتَقَدِ الدِّينِيِّ.

- بِالرَّغْمِ مِنْ اخْتِلَافِ الْفَرْقِ الْكَلَامِيَّةِ فِي تَرْتِيبِ الْأَدِلَّةِ بَيْنَ قَائِلِ بِنْفِدِيمِ الْعَقْلِ وَالِاسْتِدْلَالِ بِقَوَاعِدِهِ أَوَّلًا، وَقَائِلِ بِنْفِدِيمِ النُّقْلِ عَلَى الْعَقْلِ، إِلَّا أَنَّ الْقَاسِمَ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَهُمْ جَمِيعًا؛ هُوَ الْأَخْذُ بِالْأَدِلَّةِ اللُّغَوِيَّةِ وَاتِّخَاذِهِ حُجَّةً فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ.

لمحة عن الباحثين:

1- عَبْدُ السَّلَامِ عَابِي

أُسْتَاذٌ مُخَاضِرٌ بِجَامِعَةِ بَاتَنَّة 1، مُتَحَصِّلٌ عَلَى شَهَادَةِ الدُّكْتُورَاهِ [دُكْتُورَاهِ الْعُلُومِ] عَامَ: 2019م؛ مِنْ جَامِعَةِ مُحَمَّدٍ خَيْضَرٍ بِسُكْرَةِ/الْجَزَائِرِ، تَخَصُّصُ: اللَّسَانِيَّاتِ وَاللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ، بِتَقْدِيرِ مُشَرَّفٍ جَدًّا مَعَ تَهْنِئَةِ اللَّجْنَةِ. يَعْمَلُ الْبَاحِثُ حَالِيًا أُسْتَاذًا مُخَاضِرًا [صِنْفُ "أ"] بِجَامِعَةِ بَاتَنَّة 1- الْحَاجَ لَخُضَرِ/الْجَزَائِرِ لَهُ الْعِدِيدُ مِنَ الْمَقَالَاتِ وَالْبُحُوثِ الْأَكَادِيمِيَّةِ، كَمَا شَارَكَ فِي مُلْتَقَّاتٍ دَوْلِيَّةٍ وَوَطَنِيَّةٍ، قَدَّمَ مُدَاخَلَاتٍ كَثِيرَةً فِي اللَّسَانِيَّاتِ وَالتَّدَاوُلِيَّاتِ وَغَيْرِهَا، أَشْرَفَ عَلَى مُذَكِّرَاتٍ مَاسْتَرٍ كَثِيرَةٍ وَنَاقَشَ الْكَثِيرَ مِنْهَا، كَمَا أَنَّهُ عَضُوٌّ فِي فِرْقَةٍ بَحْثٍ [prfu]، وَعَضُوٌّ مُحَكَّمٌ فِي عِدَّةِ مَجَلَّاتٍ وَطَنِيَّةٍ. <https://orcid.org/0009-0008-4798>

0700

2- مُحَمَّدُ يَزِيدُ سَالِم

مُتَحَصِّلٌ عَلَى شَهَادَةِ الدُّكْتُورَاهِ [دُكْتُورَاهِ الْعُلُومِ] عَامَ: 2019م؛ مِنْ جَامِعَةِ بَاتَنَّة 1- الْحَاجَ لَخُضَرِ/الْجَزَائِرِ، تَخَصُّصُ: اللَّسَانِيَّاتِ وَاللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ، بِتَقْدِيرِ مُشَرَّفٍ جَدًّا مَعَ تَهْنِئَةِ اللَّجْنَةِ. يَعْمَلُ الْبَاحِثُ حَالِيًا أُسْتَاذًا مُخَاضِرًا [صِنْفُ "أ"] بِجَامِعَةِ بَاتَنَّة 1- الْحَاجَ لَخُضَرِ/الْجَزَائِرِ. وَسَبَقَ لَهُ التَّدْرِيسُ بِجَامِعَةِ مُحَمَّدٍ خَيْضَرٍ - سُكْرَةِ/الْجَزَائِرِ، لِمُدَّةٍ (07) سَنَوَاتٍ كَامِلَةً، الْكَثِيرَ مِنَ الْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُنَشُورَةِ فِي مَجَلَّاتٍ عَالَمِيَّةٍ وَدَوْلِيَّةٍ وَوَطَنِيَّةٍ (أَمْرِيكَا، مِصْرُ، تُرْكِيَا، أَلْمَانِيَا، الْهِنْدُ، الْجَزَائِرُ...)، كَمَا شَارَكَ الْبَاحِثُ فِي أَكْثَرِ مِنْ (30) مُؤْتَمَرًا وَمُلْتَقَى دَوْلِيًّا وَوَطَنِيًّا، يَنْصَافُ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ الْبَاحِثَ عَضُوٌّ فِي الْهَيْئَاتِ الْعِلْمِيَّةِ [كَخَبِيرٍ وَكَمُحَرِّرٍ مُسَاعِدٍ] لِعِدَّةٍ مِنَ الْمَجَلَّاتِ الْوَطَنِيَّةِ وَالْدَوْلِيَّةِ، وَهُوَ أَيْضًا عَضُوٌّ فِرْقَةٍ بَحْثٍ [PRFU] مَوْسُومَةٍ: "اسْتِثْمَارُ اللَّسَانِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ فِي تَرْقِيَةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَحَوْسَبَتِهَا: أَبْحَاثٌ فِي صِلَةِ اللُّغَةِ بِالْمُجْتَمَعِ وَتَرَاثِهِ الثَّقَافِي"؛ وَهِيَ فِرْقَةٌ مَوْطَنَةٌ بِمُخْبَرٍ وَحْدَةٍ الْتُكْوِينِ وَالْبَحْثِ فِي نَظَرِيَّةِ الْقِرَاءَةِ وَمَنَاجِهَا، بِجَامِعَةِ مُحَمَّدٍ خَيْضَرٍ بِسُكْرَةِ/الْجَزَائِرِ، وَهَذِهِ الْفِرْقَةُ مُعْتَمَدَةٌ مِنْ طَرَفِ وَرَارَةِ التَّعْلِيمِ الْعَالِيِّ وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ اِبْتِدَاءً مِنْ: 2022/01/01.

<https://orcid.org/my-orcid?orcid=0009-0005-3128-6747>

التمويل: هذا البحث غير ممول.

شكر وتقدير: لا ينطبق.

تضارب المصالح: يعلن المؤلفون عدم وجود أي تضارب في المصالح.

الأصالة: هذه البحث عمل أصلي.

بيان الذكاء الاصطناعي: لم يتم استخدام الذكاء الاصطناعي أو التقنيات المدعومة بالذكاء الاصطناعي

المراجع

ابن أبي العز، أبو جعفر الدين علي بن علي بن محمد الحنفي ت792هـ. (1988م). شرح العقيدة الطحاوية. ط9. المكتب الإسلامي. بيروت. لبنان.

ابن أبي شيبة، محمد بن عثمان ت297هـ. (1998م). العرش وما روي فيه. ط1. تحقيق: محمد بن خليفة بن علي التميمي. مكتبة الرشد. الرياض. المملكة العربية السعودية.

ابن تيمية. (2004م). مجموع الفتاوى. ط1. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف لشريف. المدينة المنورة. المملكة العربية السعودية.

ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ت728هـ. (1992م). درة تعارض العقل والنقل. ط2. تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. المملكة العربية السعودية.

ابن خلدون، أبو زيد ولي الدين عبد الرحمن بن محمد الإشبيلي التونسي القاهري المالكي ت808هـ. (1981م). العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر. ط1. دار الفكر. بيروت. لبنان.

ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري ت276هـ. (2007م). تأويل مشكل القرآن. ط2. تحقيق: إبراهيم شمس الدين. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد ت370هـ. (2001م). تهذيب اللغة. ط1. تحقيق: محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.

النبهان، محمد فاروق. (2005م). المدخل إلى علوم القرآن. ط1. دار عالم القرآن. حلب. سوريا.

بسندي، خالد بن عبد الكريم. (2009م). "المخاطب والمعطيات السياقية في كتاب سيبويه"، مجلة الدراسات اللغوية والأدبية. الجامعة الإسلامية العالمية. ماليزيا. (11).

توماس، س. كون. (1992م). بنية الثورات العلمية. ترجمة: شوقي جلال. د ط. عالم المعرفة. المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب. الكويت.

توماس، س. كون. (2007م). بنية الثورات العلمية. ترجمة: د/ حيدر حاج إسماعيل. ط1. المنظمة العربية للترجمة. بيروت. لبنان.

جمعة، علي محمد. (1996م). علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية. ط1. المعهد العالي للفكر الإسلامي. القاهرة. مصر.

حنفي، حسن. (2004م). من النص إلى الواقع. ط1. مركز الكتاب للنشر. القاهرة. مصر.

الدَّارِمِي، أَبُو سَعِيدٍ ت280هـ. (2012م). نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله - عز وجل - من التوحيد. ط1. تحقيق: أبو عاصم الشوامي الأثري. المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع. القاهرة. مصر.

دُرْقَاوِي، مُخْتَار. (2012م). "نظرية الاقتضاء في المدونة الأصولية: مقارنة تداولية". مجلة علامات. المغرب. العدد38. ص149-159.

رَمَضان، يَحْي. (2007م). القراءة في الخطاب الأصولي: الإستراتيجية والإجراء. ط1. عالم الكتب الحديث. عمان الأردن.

الرَّمَحْشَرِي، جَارِ اللَّهِ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ت538هـ (1987م). الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. ط3. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.

الرَّمَحْشَرِي، (1993م). المفصل في صنعة الإعراب. تحقيق: علي أبو ملحم. ط1. مكتبة الهلال. بيروت. لبنان.

الشَّاطِئِي، أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ اللَّحْمِي ت790هـ. (1997م). الموافقات. تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط1. دار ابن عقان. المملكة العربية السعودية.

الشَّافِعِي، الإمام المَظْلَبِي مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ ت204هـ. (1940م). الرسالة في أصول الفقه. ط1. مكتبة الحلبي. مصر.

عثمان، صلاح. (2001م). النموذج العلمي بين الخيال والواقع: بحث في منطق التفكير العلمي. ط1. منشأة المعارف بالإسكندرية. مصر.

مُدَقِّن، هاجر. (2011م). "التحليل التداولي: الأفق النظري والإجراء التطبيقي في الجهود التعريفية العربية". مجلة الأثر. كلية الآداب واللغات. ورقلة. الجزائر. عدد خاص بأشغال ملتقى الدولي الثالث في تحليل الخطاب. 10(11). ص 124-131.

المَسِيرِي، عَبْدُ الْوَهَّاب. (2002م). اللغة والمجاز بين التوحيد ووحد الوجود. ط1. دار الشروق. القاهرة. مصر.

مُطَلَب، مُحَمَّدُ عَبْدُ اللطيف. (1985م). الفلسفة والفيزياء. د ط. دائرة الشؤون الثقافية والنشر. بغداد. العراق.

المِيلَاد، زَكِي. (2013م). تجديد أصول الفقه. ط1. المركز الثقافي العربي. الدار البيضاء. المغرب.

النَّمْلَةُ، عَبْدُ الْكَرِيم. (1996م). إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر. ط1. دار العاصمة للنشر والتوزيع. المملكة العربية السعودية.

الوَاحِدِي، أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ت468هـ. (2009م). التفسير البسيط. ط1. نشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. السعودية.

يونس علي، مُحَمَّدُ مُحَمَّد. (2007م). المعنى وظلال المعنى: أنظمة الدلالة العربية. ط2. دار المدار الإسلامي. بيروت. لبنان.

يونس علي، محمد محمد، (2004م). مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب. ط1. دار الكتاب الجديدة- المتحدة. ليبيا.

الاستشهاد بالمقال

عابي عبد السلام، سالم محمد يزيد. (2025). اللغة العربية في النموذج الأصولي: من الوظيفة اللسانية إلى السجلات الكلامية مجلة أطرس، 6(2)، 545-561